مطبوعة بيداغوجية في مقياس: الوقاية من الفساد

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علم اجتماع الجريمة والانحراف

إعداد:

د/ بلقرمي ســهام

السنة الجامعية :2023 -2024

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة إنسانية ذات طابع عالمي، تحظى على الدوام باهتمام الأكاديميين والباحثين ضمن عديد التخصصات العلمية والحقول البحثية، كعلم السياسة والاقتصاد ، وعلم الاجتماع الذي يبحث ضمن تخصص علم الجريمة والانحراف غير المحدود بزمان أو مكان في تاريخ وحاضر المجتمعات، عن سبر أسبابه وتداعياته على الأفراد والمجتمعات، كون ظاهرة الفساد إنّما هي ظاهرة اجتماعية تشكّل معضلة تتشابك أبعادها بين ما هو اجتماعي وسياسي واقتصادي وقانوني، وتفترش واقعا محليًّا ودوليًّا تأزمت وتعاظمت معه آثارها بل وارتبطت بأشكال أخر ى من الجريمة كغسل الأموال والجريمة المنظمة وغيرها.

إن ظاهرة الفساد كظاهرة اجتماعيّة وكسلوك اجتماعي غير مقبول لا ترتبط فقط بدولٍ قد تتّصِف بالفقر والحرمان ،أو عدم الاستقرار السياسي الناتج عن عوامل داخليّة أو خارجيّة قد تُسهم في تأزّم وضعها الاجتماعي الاقتصادي، ولكنّها ترتبط كذلك بدولٍ متقدّمة على الأصعدة الاقتصاديّة والتكنولوجيّة، ضمن دول أخرى سالبة للحريّة كالأنظمة الشّموليّة والاستبداديّة، أو تلك الأنظمة الاجتماعيّة المغذّية والمُكرِّسة للفردانيّة وتفضيل المصلحة الخاصّة على حساب المصلحة العامّة، فظاهرة الفساد تكون بذلك قد مسّت تقريبا جميع الدُّول ولكن بدرجاتٍ متفاوتةٍ، وبتأثيرٍ متفاوتٍ كذلك، تبعا لتفاوت تطوّر المجتمعات وقوّة القوانين وفاعليتها وتحيينها حسب المتغيّرات المحلّيّة والدّوليّة، ومدى شيوع الديمقراطيّة والشّفافيّة داخل المجتمعات، إلى جانب درجة الرقابة الحكومية للوقاية ومنع أو الحدّ من وجود أو تفشّي ظاهرة الفساد ضمن أنظمتها الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة.

الجزائر ضمن دول العالم تأثّرت بدورها بظاهرة الفساد - التي لم تترك أيّ بلد لم تتمكن من النّشوء فيه ولو بدرجة بسيطة، أو في مجالٍ من مجالات الحياة الاجتماعيّة بكلّ أبعادها ولو كان محدودًا- حيث تحتلّ المركز الثالث والثلاثين من المائة ،والمرتبة مائة وستة عشر من مجموع مائة وثمانين دولة، بحسب مؤشّر مدركات الفساد CPI لعام 2022، الذي أصدرته منظمة الشّفافيّة الدّوليّة، والذي أظهر أنّ معظم البلدان لازالت تخفق في الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث حققت خمسة وتسعون في المائة من البلدان تقدّما ضئيلا أو أنّها لم تحقق أيّ تقدّم منذ عام 2017، الأمر الذي يبيّن بأنّ العالم قد أصبح مكانا أكثر خطورة بسبب تفشي ظاهرة الفساد فيه، خاصّة وأنّه تغذيه المجتمعات والأفراد أنفسهم ،ما نتج عنه تعرّض الناس للخطر في كلّ مكان ، أو يُتَوَقّع تعرّضهم للخطر، فثلثي العالم حسب تقرير منظمة الشفافيّة الدّوليّة يعاني مشكلة حقيقيّة مع الفساد ،بتسجيل الكثير من الدّول درجات أقل من 50 ضمن مؤشر مدركات الفساد لوجودها متورّطة في صراع طويل الأمد، إلا أنّ هذه الإحصائيات المسجّلة والتي قد تكون محبطة تستدعي محاولات للوقاية من الفساد ومواجهته.

تعتبر الوقاية من الفساد عمليّة استراتيجيّة تسعى المجتمعات على اختلافها لمواجهة دوافع الفساد خاصّة مع ارتباطه بعمليّات التحديث وظاهرة العولمة والتّأثيرات الفعّالة التي أحدثتها.

من أجل ذلك، سيتم التطرّق لموضوع الوقاية من الفساد من خلال تناول:

- ✓ الإطار النظري لموضوع الفساد
- ✓ الإطار النظري لموضوع الوقاية من الفساد

المحور الأول:

مفهوم الفساد

- مفهوم الفساد لغة
- مفهوم الفساد اصطلاحا
- مفهوم الفساد من المنظور الديني

1- مفهوم الفساد:

أ- الفساد لغة: الفساد لغة نقيض الإصلاح، ويقال فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد والاسم الفساد، والمفسدة ضد المصلحة، قال ابن منظور "الصلاح ضد الفساد والإصلاح نقيض الإفساد" (المحمد، 2023، ص 281)

وللفساد في اللغة معان عدة منها:

- أخذ المال ظلما.
- البطلان، يقال فسد العقد أي بطل.
- التلف والعطب والاضطراب والخلل فيقال: فسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل.
- مجاوزة الصواب والحكمة، وقيل الخروج عن الاعتدال.

ب-الفساد اصطلاحا:

- لفظ شامل لكل الأفعال والأقوال المخالفة عن القانون الوضعي أو العقلي أو المجتمعي الأخلاقي، فهو يمثّل أداءً غير سليم للوظيفة أو للمهمة أو الواجب، أو إساءة استغلال المنصب أو السلطة أو سعي للحصول على مزيّة بشكل مبـــــاشر أو غير مبـــــاشر، أو إثر قبول مزيّة ممنوحة بشكل ما سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر.
- فيتوتانزي: الفساد هو تعهد لمخالفة مبدأ التحفظ (الحـــرص) على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف لهدف الحصول على مزايا شخصية أو لذوي الصلة ولقد تضمّن التعريف، مبدأ التحفّظ أي لا يجب أن تكون للعلاقات الشخصية دور في انجاز القرار (شمري، الأردن،2011) إلى جانب مبدأ التعمد، ومبدأ الفائدة، بدفع الرشوة والعمولة المباشرة أو الرشوة المقنّعة.
- الفساد في قاموس أكسفورد تدهور القيم الأخلاقية في المجتمع (خواص، 2019، ص 35)

- كل سلوك يستغل لموجبه الموظف منصبه أو سلطته أو وظيفته العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو استغلال الصلاحيات التي يمنحها المنصب أو الوظيفة العامة.
- هو إساءة استعمال السلطة العامة او الوظيفة العامة للكسب الخاص (إسماعيل، 2014، ص16)
- يحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة.

كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق المحسوبية والمنسوبية أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

لذلك، يتضمن الفساد انتهاك الواجب العام وانحرافا عن معايير الأخلاقية في التعامل، ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى. وتوجد عدة مداخل لتحديد مفهوم الفساد.

2- مداخل الفساد: يمكن اجمالها في:

2-1. المدخل القيمي:

الفساد ضمن هذا المجال ظاهرة اجتماعية قيمية سلوكية، ومن أنصار هذا المدخل دوبل وكايدن، تتجسّد في حالات سلبية وممارسات ضارة وهدامة من خلال الانحراف عن المعايير الأخلاقية والمسؤولية الصادقة سواء حددت من قبل المجتمع أو الدولة أو المنظمة أو المجموعة، من أجل أداء الواجب بمسؤولية وضمير صادقين، ضمن الضبط والرؤية القيمية والمجتمعية أو المؤسسية أو الجماعية (القيسي،2019، ص91)

2-2. المدخل الوظيفي:

يطلق عليه البعض المدخل العملي أو التبريري، وعلى وفق هذا المدخل فالفساد لا يفترض أن يكون بالضرورة انحرافا عن النظام القيم السائد بل هو انحراف عن قواعد العمل وإجراءات واشتراطات وقوانين وتشريعاته ويأتي هذا الانحراف نتيجة أسباب عديدة سيشكل فرقا لهذه القوانين المعتمدة في النظام الوظيفي.

وعليه، يرى فيه البعض مدخلا تبريريا للفساد الإداري والسلوكيات المرتبطة به على اعتبارات قواعد العمل هذه قد تكون تأسست على منظور غير سليم (عبوي ،2017، ص189)

2-3. المدخل الثقافي:

ضمن هذا المدخل يعتبر الفساد ظاهرة متعددة الأبعاد والأسباب والنتائج، لكونها ظاهرة يمكن أن تأخذ طابعا منظما له القدرة على الاستمرار والبقاء والتجذر بحيث تخلق مجموعة كبيرة من النظم الفرعيّة الفاسدة سواءٌ وفق المعايير القيمية آو الوظيفية، تحثّ على إشاعة السلوكيات والممارسات غير المنضبطة بمعايير أخلاقيّة أو سلوكيّة أو قانونيّة ضمن تبريرات متعدّدة.

2-4. المدخل الحضاري:

يرتبط الفساد كمفهوم بمنظور حضاري لكل مكوناته السياسية والثقافية و القيمية والاجتماعية والسلوكيّة، فهو يعكس مظاهر التخلف كون ان ليس يوجد مجتمع متخلّف الاّ وبه نسبة من الفساد، وبالتالي فيه نوع او آخر من التخلف باعتبار ان المجتمع الذي لا توجد فيه ممارسات تنحرف عن النظام العام والقواعد العامة انما هو غير موجود الا في اذهان الفلاسفة والمفكرين غير الواقعيين وكل انسان ليسفيه بعض العادات والسلوكيات السطحية التي قد تكون خاطئة انسان غير مستساغ في المعاملة (كرزون،2007، ص30) ما يجعل الفساد ظاهرة مركّبة تتكرّس من خلال التخلّف بشكل واسع

2-5. مدخل الوظيفة العامة:

يرتبط الفساد ضمن هذا المدخل كمفهوم باستغلال الوظيفة العامة (خاصة العليا منها) لغرض تحقيق المكاسب الماديّة والوجاهة الاجتماعيّة (القيسي،2019، ص94) وإيصال المنافع إلى الحاشية والأقارب بعيدا عن أيّ اعتبارات أخلاقيّة، وتنفيذاً لقناعة قائمة على أن هذا المنصب الرفيع هو مؤقت وزائل ولا يستمر أكثر من فترة محدّدة قد تنقص مع انتهاء فترة بقاء المسؤول الأعلى في موقعه.

3 -الفساد شـــــرعا:

كلّ الأديان حاربت مظاهر الفساد ونهت عنه، بل جرّمت المفسدين، والدين الإسلامي من خلال القرآن الكريم والسنّة المطهّرة أشار إلى مفهوم الفساد ومختلف مظاهره في مواضع جمّة، بل وألزم بالوقاية منه ومكافحته، فالفساد هو لفظ شامل لجميع الأفعال والأقوال المخالفة لما أمر الله به، فكل ما خالف الصلاح شرعًا أو عقلا فهو فساد

- ✓ فقد جاء في سورة في سورة الأعراف، الآية 56 قوله تعالى: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، في هذه الآية ينهى الله عن الفساد والإفساد في الأرض بعد إصلاحها، فإذا كانت الأمور ماشية على السّداد، ثمّ وقع الإفساد بعد ذلك كان أضرّ ما يكون على العباد، فنهى الله تعالى عن ذلك
- ✓ وقوله تعالى في سورة الأعراف الآية 86 "انظروا كيف كان عاقبة المفسدين" والمعنى تذكر عاقبة المفسدين، وما يلحقهم من الخزي والنكال، فيصير ذلك زاجرًا لكم عن الفساد
- ✓ وقوله عز وجلّ في سورة الروم الآية 41 " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس " عن مجاهد رضي الله عنه أن حول الآية "ظهر الفساد في البر والبحر" قال "فساد البر، قتل ابن آدم أخاه، والبحر أخذ السفن غصبا، بما كسبت أيدي الناس من المعاصي وصور الفساد، ونقصان البركة على قول ابن عباس رضي الله عنهما بأعمال العباد حتى يتوبوا (فمعاصي العباد تسبب انقطاع المطر وجدب الأرض)
- ✓ وقوله تعالى في سورة هود الآية 85 " ولا تعثوا في الأرض مفسدين"

العُثوّ مفردة تعني أشد أنواع الفساد، حيث أن هذه الآية القرآنية تلفت الأنظار إلى نقطة مهمة، ألا وهي أنَّ كل فئةٍ سبقت الإشارةُ إليها ذات سمة خاصة وهي الفساد.

- ✓ وقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة الآية 205 "وإذا تولى سعا في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنَّسل، والله لا يحبُّ الفساد"
- ✓ كما يقول عز وجل في سورة القصص الآية (77) " وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض "

ولقد وردت مفردة الفساد في مواضع كثيرة لمعناها الصريح أو بالمعاني المقاربة في أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم، والتي تحذر من الفساد وعاقبته منها قوله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الراشي والمرتشي" حيث يوضح الحديث الشريف صورة الرشوة بكامل أطرافها وهو دليل على نبذ الفساد.

إنّ التعاريف الشرعية نجدها بشكلٍ عام، تشير إلى أن الفساد هو كل انحراف عن أحكام الشريعة الإسلامية، وهو بذلك يشمل جميع المخالفات الشرعية سواء كانت سلوكية أو أخلاقية أو إدارية، وسواء تعلّقت بالأمور الدينية أو الدنيوية في القطاع العام أو الخاص، وإن كان الفساد في الحياة العمليّة مهما كان المستوى الذي يشغله مرتكبه، يتّصف بعدد من السّمات منها:

1. شموليته لأكثر من شخص
2. حدوثه بصورة غير علنيّة
3. تضمنه لعنصر الالتزام مقابل الفائدة أو المصلحة المتبادلة
4. التمويه عنه بالنسبة لنشاط مرتكبيه

المحور الثاني: أنواع الفساد

- الفساد المالي
- الفساد الإداري
- الفساد الأخلاقي
- الفساد السياسي
- الفساد الاجتماعي
- الفساد البيئي

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة خطيرة أخذت في التوسّع بشكل رهيب خلال الآونة الأخيرة، وهي مصطلح مكوّن من كلمتين هما الفساد ونوعه (المالي، الإداري، الأخلاقي وغيرها)، وهنا تفرّق المنظّمة الدّولية للشّفافيّة بين نوعين من الفساد هما: (الفوزان،2012، ص17)

- ✓ الفساد بالقانون: دفع التسهيلات والرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدّمها مستلم الرّشوة أو المزيّة أو العطيّة وفق القانون
- ✓ الفساد ضد القانون: هو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها أو ليس له الحق في الحصول عليها

وعليه، توجد عدة أنواع للفساد حسب تقسيمات مختلفة من بينها ما يلي:

أولا - حسب المجال الذي ينتشر فيه :

تتعدد ظاهرة الفساد بحسب المجال الذي تنتشر فيهن فنجد فسادا ماليا وآخر إداريا، وقد يتم الدمج بينهما لنجد فسادا ماليا وإداريا، وفساد آخر أخلاقي وفساد سياسي وغيرها، إلا أن هذا النوع من التقسيم يعتبر من أهم الأنواع التي يُرتكزُ عليه لتحديد أنواع الفساد إجمالا، ونجد ضمنه:

1- الفساد المالي:

أ- تعريف الفساد المالي:

تتعدد تعريفات الفساد المالي منها ما يلي:

- ❖ هو استغلال الوظيفة من اجل الحصول على مكاسب مالية من خلال إحدى صور الفساد الإداري والمالي، وتوجد حالات الفساد المالي في كل ما يؤدي إلى الحصول على المال بطريقة غير مشروعة من خلال مخالفة

القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها من خلال لجان المشتريات آو البيع، أو الإيجار، أو غير ذلك مما يسهل على الموظف الحصول على المال (قدو،2018، ص88)

- ❖ هو استغلال الموارد العامة للمكاسب الخاصة ضد المصلحة العامة ومناقضا للأهداف العامة للمنظمة، من خلال تصرفات مالية غير مشروعة تصدر عن المسؤول، تتضمن سوء استغلال الأموال العامة والسيطرة عليها واستعمالها لغير الأوجه المعدّة لها، واستخدامها للمنفعة الشخصية (هاشم شمري، مرجع سابق، ص35)
- ❖ وطبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الانتربول في جويلية2002، يتضمن مفهوم الفساد في شقه المالي قبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يتعلق بالقيام بواجباتهم، حيث تعتبر هذه المقاييس ضرورية لأجهزة مهمتها الأساسية مراقبة هذه المقاييس وتقديم الدعم (محمد الفوزان، مرجع سابق، ص 211) .

ب- خصائص الفساد المالي

يعتبر الفساد المالي أكثر أنواع الفساد انتشارا وضررا في جميع دول العالم، حيث انه في تحقيق لاتحاد البحارة الايطاليين اتضح أن تاجرين من كل ثلاثة تجار لا يزلون يدفعون الرشوة لموظفي الإدارة العامة، كما عانى الاتحاد الأوربي تبعات الفضيحة الفساد المالي للمفوضية الأوربية التي أدت إلى استقالة جميع أعضاء المفوضية بما فيهم المفوض الأوربي عام 1999، لكنه لا يزال أكثر ضررا وانتشارا في الدول النامية لأسباب تاريخية وثقافية (داغر،2001،ص7) لذلك يتميز الفساد المالي بمجموعة من الخصائص يمكن اشتقاقها على النحو التالي:

- الفساد المالي آفة متفشية في القطاعين العام والقطاع الخاص على حد سواء، في جميع دول العالم دون استثناء
- وجود إمكانية كبيرة للاحتيال المالي والخداع
- الانحراف عن الأهداف المالية العامة للنظام
- تعقد الصفقات المالية المرتبطة بالفساد المالي
- وجود دافع الجشع والأنانية وحب المصلحة الخاصة لدى الموظف العام

2- الفساد الإداري:

رغم اعتبار الفساد المالي ابرز أنواع الفساد التي تؤثر على استقرار المجتمع في جانبه المالي من خلال هدر المال العام واختلاسه او غيرها، إلا أن نخره في قيمه وأخلاقيات العمل تزيد من ضعف مؤسساته من أعلى مستوى إداري إلى أدناه، فالفساد الإداري يتضمن ضياع حق المواطن داخل دولته وإدارات مجتمعه، من خلال جرائم الرشوة والمحسوبية والواسطة واستغلال المناصب في التوظيف والتعيين والترقية دون وجه حق، وغيرها تفكك أواصر المجتمع وتهدم بنيانه، وان كان الفساد الإداري يرتبط بالفساد المالي لوجود مصلحة خاصة قد تكون كسبا ماليا غير مشروع على اختلاف أنواعه، وبالتالي فهو آفة تضر فئات كبيرة من المجتمع ممن لا يستطيعون دفع الرشاوى لموظف عام من واجبه تقديم خدمات هي في الأصل حقوقهم المشروعة،

أ- تعريف الفساد الإداري:

تتعدد تعريفات الفساد الإداري منها أنه:

- هو استغلال منصب ما من أجل القيام بأعمال وخدمات لمجموعة من الأشخاص شرط الحصول على مقابل مادي (كعكي، ، 2023،ص1965)
- هو قيام الموظف العام أو المسؤول الفاسد بتسهيل العمل بين المستويين المركزي والمحلي، والذي يمكن أن يساعد في إثراء الثروة الماديّة من خلال تخفيف القوانين، أو توفير القوانين القاسية بشكل غير مبرر (Gjalt de Graaf2010 p17.)

فهو فعل فاسد طالما حكم عليه المجتمع بأنه كذلك.

- حسب رالف بريبانتي ذلك الفساد الذي يكون حينما يمر المجتمع بتغيرات تؤثر في انساق القيم التي يعتنقها

❖ **خصائص الفساد الإداري:**

يتميز الفساد الإداري بجملة من الخصائص يمكن استنتاجها على النحو التالي:

- ❖ الفساد الإداري آفة متفشية في القطاع العام كما القطاع الخاص على حد سواء، في جميع دول العالم دون استثناء
- ❖ الفساد الإداري أكثر انتشارا في الدول النامية التي سبق استعمارها كنتيجة لمخلفات تاريخية وثقافية
- ❖ ظاهرة الفساد الإداري لها مساس بمؤسسات الدولة العمومية، ويرتكبها من يفترض أنهم خدام الدولة والشعب
- ❖ تتم من خلال الانحراف عن الأهداف الإدارية والتنظيمية العامة للنظام
- ❖ يتم من خلال موظف عام، الذي لا يكفي أن يكون عاملا في وظيفة دائمة، بل أيضا أن يكون عمله في خدمة مرفق عام، سواء كان تحت إشراف الدولة تديره إدارة مباشرة، ويخضع لرقابتها من أجل خدمة المواطنين وتلبية حاجاتهم العامة، أو كان منظمة تقدم خدمات وتشبع حاجات عامة
- ❖ يتم في شكل نشاطات تتم داخل جهاز إداري حكومي (مرفق عمومي) تنحرف به عن المصلحة العامة التي وجد من أجل تحقيقها مما يسبب إخلالا بالمصالح والواجبات العامة.

3- الفساد الأخلاقي:

يعدّ الفساد الأخلاقي من أخطر أنواع الفساد الذي يعصف بالمجتمعات الإنسانية المعاصرة، لإنتاجه سلوكيات تزيد من الخلل في منظومة القيم والأخلاق، وتُغيّر من نمط الثقافة المجتمعية، فتنشأ تمثُّلات قيمية وثقافية تفرز نمطا جديدا من التفكير والسلوك، يتحول مع الزمن إلى عادة اجتماعية تجد لها مبرراتها الثقافية والاجتماعية ثم إلى عرف اجتماعي يحط من قيمة معايير المجتمع الأخلاقية، وتدني قيمة الانجاز الأخلاقي والفكري الذي يثني ويحرص على تعزيز قيمة تقديم الخدمة العامة واحترام حقوق الإنسان وتغليب مصلحة المجتمع في عمومه

أ- تعريف الفساد الأخلاقي:

الفساد الأخلاقي هو مجمل الانحرافات والسلوكيات المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل، أو الجمع بين الوظيفة وبين أعمال أخرى دون إذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة، أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى الاعتبارات المتعلقة بالكفاءة والجدارة (مجاشع، 2016، ص28) وهنا لا يمكن وضع معيار محدد لما يعتبره المشرّع إخلالا بالأخلاق والآداب العامة.

كما أن الفساد الأخلاقي هو الممارسات الإدارية المنحرفة أو المتحيزة ذات الطابع غير الأخلاقي التي لها آثار سلبية مدمرة على النظام العام، لما تعكسه من انطباعات سلبية على البعد الإداري والاجتماعي للنظام العام (خليل القيسي، مرجع سابق، ص 49).

خصائص الفساد الأخلاقي:

أمكننا أن نستنتج جملة من الخصائص المتعلقة بالفساد الأخلاقي منها أنه:

- ينتشر الفساد الأخلاقي في الغالب في المجتمعات التي خضعت للاستعمار في تاريخها، الذي عمل على تغذية الانحطاط الأخلاقي في مختلف مجالات الحياة خلال صيرورة تاريخية معينة
- الفساد الأخلاقي يؤدي إلى الانحراف الأخلاقي أو مناقضة الأخلاق الذي يقود الى حتمية الصراع الطبقي وبين أفراد المجتمع، ما يؤدي الى انفصام عرى وحدة المجتمع وضعف تلاحمه نتيجة تحقيق مصالح الشخصية لطبقة معينة أو أفراد معينين
- يضم مجموع السلوكيات الخاطئة أو المجحفة أو المتحيزة أو المتخلفة التي يتفق عليها غالبية الناس في المجتمعات المعاصرة بغض النظر عن تصنيف القانون لها
- في حالة الفساد الأخلاقي يستجيب الموظف العام، أو يعلن موافقته، أو عدم امتعاضه لسلوكيات مخالفة لما يؤمن به، أو عدم تذمره لما هو مخالف للقانون والمنطق برضا (أو رغما عنه نتيجة ضغط الجماعة ما أو ظروف ما)
- وجود القدرة الكبيرة على الكذب والاحتيال

4- الفساد السياسي:

تعتبر جرثومة الفساد السياسي هي أصل كل فساد يجري بعد ذلك في المجتمع لان عالم الأفكار حسب ابن نبي مهم جدا في بناء وبعث مجتمع يحصن منجزاته، بما يتوافق ومتطلبات التقدم الحضاري والسياسي والاجتماعي، لذلك فهو يعتبر النقص ليس في عالم الأفكار السياسية ذاته بل في طريقة التعامل معه، فيقول: " إنّ الذي ينقص المسلم ليس منطق الفكرة، ولكن منطق العمل والحركة، فنحن حالمون ينقصنا المنطق العملي، فالكلام المجرد عن العمل والفعل لا يبني عمرانا ولا يقيم إنسانا، ولا يحل إشكالا" (بنتاجة، 2022، ص 114)

أ- تعريف الفساد السياسي:

تختلف تعريفات الفساد السياسي من مجتمع لآخر ومن بلد لآخر، فإجراءات وسياسات التمويل السياسي التي قد تعتبر قانونية في مجتمع ما، قد لا تكون كذلك في بلد آخر، خاصة وان الفساد السياسي الذي يميز أكثر الأنظمة الشمولية

تطور مفهوم الفساد السياسي بعد سيطرة نظام العولمة على النظم السياسية والاقتصادية، حيث أصبح الفساد السياسي احترافيا (العمولات الكبرى، النسب المئوية، والتسهيلات السياسية وغيرها) ويحدث في خطوط التماس بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث تقول سوزان روز أكرمان: " كلما كان لدى المسؤول العام سلطة استثنائية في توزيع منفعة أو تكلفة ما على القطاع الخاص، فإن حوافز الرشوة تتولّد" (التنير،2017، ص11)

يتعلق الفساد السياسي" بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تُنظِّم عمل المؤسسة السِّياسية في الدولة، فهو أحد مظاهر الفساد الإداري، وإن كان بعض المختصّين يرونه كمظهر مشتمل على فساد إداري ومالي معا يدخل في منظومة النظام السياسي بما فيها عمليّة تمويل الأحزاب والانتخابات" (براك، 2019، ص 43)

الفساد السياسي هو مشاركة السلطة مشاركة فاعلة في عمليّة الفساد من خلال تدخّل السلطات السياسية العليا في اتخاذ القرار ممّا يؤدي إلى عرقلة التنمية وعدم تحقيق النمو المستند على قاعدة واسعة، كون السياسات والمؤسسات السياسية التي تسيّر الاستثمار وتحمي حقوق الملكية والأفراد، والدخول إلى السوق وإعادة التوزيع المعتدل للثروة جزء من هذا المزيج (جونستون،2008، ص28)

خصائص الفساد السياسي:

يتميز الفساد السياسي بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- كل أنواع الأنظمة السياسية معرضة للفساد السياسي وإن اختلفت أشكاله
- أنه يمثل مجموع الانحرافات الإدارية والمالية ومخافة القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسة السياسية
- وسيلة بلوغ الفساد السياسي هو سلطة أو مجموعة أو تحالف سياسي
- كون النظام السياسي نظاما متسلطا أقرب إلى حكم الفرد
- التحايل على القواعد وتجاوز التشريعات
- يأخذ بتعدد الأحزاب دون وجود تقاليد ديمقراطية واسعة
- لا يحقق مصالح الأفراد في المجتمع في التنمية الشاملة

5- الفساد الاجتماعي:

بالرغم من كون الفساد ظاهرة إنسانية تمس جميع المجتمعات إلا أن هناك تناظرا بين الفساد الاجتماعي والنموذج المجتمعي، بمعنى أن وجود أنماط من المجتمعات شهدها التطور الاجتماعي وهي المجتمع التقليدي، والمجتمع الانتقالي، والمجتمع الحديث، وان كانت النظرية الاجتماعية تسعى لتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بوضع الضمانات التي يتسق بها البناء الاجتماعي (شادي ،2020، ص165)

أ- تعريف الفساد الاجتماعي:

هو وصف ذاتي مشين وسيء ينعكس على الآخرين، وتتم ممارسته من قبل فرد أو مجموعة أفراد، فالموظف العام له سلطة ممنوحة وصلاحيات بموجب القانون يمكنه من خلالها ممارسة الفساد باستغلال الوظيفة العامة استغلالا سيئا، في حال استجاب للانتماءات العشائرية والعادات الطائفية والأسريّة، فتتحوّل الوظيفة العامة من وسيلة لإدارة الشأن العام لأفراد المجتمع و الخدمة العامة إلى سلعة يتم المتاجرة بها بممارسة الفساد، وهو يصبح أكثر سوءا حينما يتحول إلى ثقافة ونمط حياة " يعلمنا التاريخ أن قوة المنظمات الكبرى قامت دائما على التعصب ضد كل ما هو خارج عنها" (الهمذاني ،2020، ص54)

ب-خصائص الفساد الاجتماعي:

يمكن استنتاج الخصائص التالية:

- ❖ وجود طبقة من الأثرياء الجهلة الفاسدين يتمكنون من الحصول على صفقات مربحة من الدولة بطرق غير مشروعة، ويقيمون على حساب المواطنين علاقات نفوذ مع النخب الحاكمة في الدولة
- ❖ تفكك الأسرة وانتشار الفقر والبطالة وانتشار أفعال التخريب في ممتلكات الدولة
- ❖ انتشار الجريمة والانحراف نتيجة عدم الاستقرار الاجتماعي الذي يسود المجتمع نتيجة الفساد
- ❖ الشعور بالظلم لدى غالبية المواطنين
- ❖ ضعف ثقة المواطنين بالحكومة ومؤسساتها، والتشكيك بجدوى احترام القوانين والأنظمة، ما يمهد للازمات الاجتماعية والفوضى المجتمعية
- ❖ فقدان قيمة العمل، ووجود بل انتشار التقبل الاجتماعي لفكرة الإهمال والتسيب والتفريط في معايير وأسس أداء الواجب الوظيفي ما يسبب تراجع الاهتمام بالحق العام

6- الفساد البيئي:

يعتبر الفساد البيئي من أهم الموضوعات في العصر الحديث لعلاقتها المباشرة بحياة الإنسان، وارتباطها ببقائه مع تزايد حجم الإفساد الذي يطال الأوساط البيئية ويدمّر نظامها الطبيعي، في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة التي منحت الإنسان القدرة على التصرف والتحكم بالبيئة بشكل أضر بالمصلحة البشريّة العامة والمسّ بحق الأجيال القادمة في بيئة مستدامة

أ- تعريف الفساد البيئي:

لا توجد تعريفات كثيرة للفساد البيئي، لكنه في الأغلب يتم ربطه بالتلوث أو مظاهر التلوث المتعددة، وعموما يعرف الفساد البيئي على أنه:

- الفساد البيئي هو تصرف الأفراد أو المنظمات أو الدول في البيئة بشكل يؤدي إلى الإخلال بالنظام الطبيعي للأرض فهو عدم الاهتمام بالمسائل البيئية، وإهدار مقومات البيئة ومقدرات الأرض وفق نماذج ومعايير دقيقة، مخططة ومدروسة بغض النظر عن الأضرار الناجمة عن استعمال الأرض وسوء استغلالها.

ب-خصائص الفساد البيئي:

أمكننا استخلاص عدد من خصائص الفساد البيئي، على النحو التالي:

- وجود انحراف عن المعايير والأهداف البيئية المحلية أو الدولية
- خطورة الأنشطة والممارسات غير البيئية التي تسبب أضرارا بيئية حالية أو مستقبلية
- استغلال معايير بيئية إدارية من خلالها تتلاعب بعض المؤسسات التجارية والصناعية كواجهة لضمان التقليل من المخاطر البيئية التي تنتجها
- وجود الفساد البيئي في الأوساط البيئية المختلفة مما ولّد إرهابا بيئيا

المحور الثالث: مظاهر الفساد الإداري والمالي

- الرشوة
- المحسوبية
- المحاباة
- الوساطة
- الابتزاز والتزوير
- نهب المال العام والإنفاق غير القانوني له
- التباطؤ في انجاز المعاملات
- الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية من قبل الموظف أو المسؤول
- المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهامه
- عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن أداء العمل
- التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية
- إفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي
- المحاباة في التعيين في مناصب المسؤولية

تمهيد:

تتعدد مظهر الفساد وصوره على نحو يجعل من الصعب حصرها بشكل كامل ودقيق لاختلاف الفساد باختلاف الجهة التي تمارسه او المجال الذي يسري فيه ،أو المصالح والمنافع الخاصة المرجوة من ممارسته أو المنصب الذي يستغل من اجل ذلك ،أو حتى نوع المصلحة مادية أو خدمية أو مكسب سياسي أو وجاهة اجتماعية تتحقق من خلاله، أو كان الفساد فرديا أو جماعيا، غير أننا في هذا المحور سنتناول مظاهر الفساد الإداري والمالي والتي تم تحديدها في جملة من المظاهر هي الرشوة ،المحسوبية ولمحاباة ،الوساطة ، الابتزاز والتزوير، نهب المال العام، التباطؤ في انجاز المعاملات، الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهامه، عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف، الامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية، و إفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي والمحاباة في التعيين في مناصب المسؤولية

1. الرشوة:

هي اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته، أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، أو الإخلال بواجبات وظيفته، فالممارس للرشوة إنما هو متعنّت، ساعٍ للنّهب ...يتغذى على الرشاوى (J O'Regan,2020,p5) ونظرا لحساسية مسألة الرشوة فإنّ التفاهم لا يتم فيها وجها لوجه او بطريقة صريحة، وإنّما بشكلٍ رمزي حتى لا يقع المرتشي في الإدانة بسهولة، حيث تنتهي الصفقات او المعاملات حسب التفاهم الشخصي (آل سعود، 1998، ص 287)

2. المحسوبية والمحاباة:

المحسوبية نسبة تركية الى محسوب أخذا من قوله "محسوب عليه" وجعل المصدر للدلالة على إنهاء الشيء من رجل لرجل محسوب عليه، وهذه المحسوبية إمّا للرشوة، وإمّا لانتساب الرجل إلى آخر بسبب ما كالتذلّل له أو قضاء مصلحة له، او طمعا في خدمة مقابل خدمة، أو لقرابة أو نسب (أمين، 2022، ص338) تكون من خلال منح المناصب والترقيات أو المنح والزيادات لأشخاص لا يستحقونها، بحكم المحاباة أو الموالاة أو القربى، ما يحرم الأشخاص المؤهلين أو المحتاجين لها فعليا.

3. الواسطة:

قيام الموظف العام -ضمن مؤسسة حكوميّة – بإعطاء الأولويّة لشخص أو جهة غير مستحقة ،أو تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنيّة في حالات الاختيار والتعيين والترقية الوظيفية في المؤسسات الحكوميّة، فهي مظهر من مظاهر الفساد تتغلغل في كل أمر من الأمور، بان لا تتحقق الحاجات ولا تتجسد المشاريع إلا من خلال الواسطة، ويكون ذلك بالبحث عن صديق أو قريب ،أو التقرب من شخص ذو مكانة في المجتمع كي يأمر صاحب المسؤولية فينجز الأمر بالانصراف عن الإجراءات النظامية والتركيز على الطرق غير النظاميّة (الفرحاتي، 2009، ص 359)

4. الابتزاز:

هو طريقة للحصول على أموالٍ من طرفٍ معيّن، مقابل تنفيذ مصلحة مرتبطة بوظيفة الشخص المتّصف بالفساد

5. التزوير:

لغة يقال: زوّر الشيء في نفسه، هيّأه، لأنّه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع، والتزوير تزيين الكذب، وزوّر الكلام زخرفه، وزوّر التوقيع أي قلّده (صدام حسين العبيدي، 2020، ص25)

أما اصطلاحا فهو تغيير وتحريف حقائق محتوى المحررات الإدارية من أجل الحصول على منافع شخصيّة بحتة، على أن هناك فرقا بين التزوير والتدليس الذي يعدّ في جوهره إخفاءً لحقيقة الشّيء عن الطرف الآخر لإيهامه بالكمال، في حين أن التزوير تغيير فعلي للشيء، غير أنّ كلاهما غش وخديعة، ممّا يترتب عليه اختلاط الأمور، فيقوم بتغليب الباطل، أو كتمان للحق نتيجة للتلبيس (سليمان ،2022، ص256)

6. نـهب المال العام والإنفاق غير القانوني له:

هو الاعتداء على الأموال العامة من طرف أصحاب الوظيفة العامة، ما يبدو جليّا في كثرة وتعدد حالات الاختلاس والسرقة، خاصة في مجال الصفقات العمومية، والاستثمارات التي تحتاج منح تراخيص، والإعفاءات الضريبية الجمركيّة لأشخاص غير مؤهلين، أو لشركات وهميّة غير مؤهلة قانونا، من أجل تحقيق مصالح شخصية.

7. التباطؤ في انجاز المعاملات:

من خلال عدم مبالاة الموظف العام بعمله، والتباطؤ والتراخي او التكاسل في إنجاز مهام وظيفته، فينتج عن ذلك تعطيل مصالح المواطنين، وعدم القيام بالعمل في الوقت المحدّد، فتجد الجهاز في بعض المصالح يعلوه الغبار بلا اكتراث (الفليح، 2018، ص230)

8. الانحرافات الإدارية والمالية والوظيفية أو التنظيمية من قبل الموظف أو المسؤول:

تكون بعدم قيام الموظف العام أو المسؤول بصفة متعمدة بالواجبات الوظيفية المكلف بها، والانحراف عن الإجراءات الإدارية والوظيفيّة والتنظيميّةّ، للضغط على المواطنين المستفيدين أو المحتاجين للخدمة العمومية من أجل تحقيق مصلحة شخصيّة، ومن بين الانحرافات الماليّة:

- **مخالفة القواعد والأحكام المالية القانونيّة:**

سواء كانت المنصوص عليها بالقانون أو داخل المنظمة ومحاولة تجاوزها وخرقها، واعتبار ذلك نوعا من الوجاهة أو دليل على النّفوذ والسلطة، فيتحوّل الفساد من مجرّد سلوك يتقبّله البعض إلى سلوك متعمد ومبرّر من قبل الأكثرية، نتيجة لذلك تسود الرغبة في كسر القانون والاحتيال عليه، والخروج عن أحكامه للحصول على المنافع الشخصيّة التي تُدرُّ على مرتكبيه.

- **الإسراف في المال العام:**

هو أبرز عوامل تبديد الثروة الوطنيّة ويتمثّل في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركيّة لأشخاص أو شركات غير كفؤة بدون وجه حق وبشكل غير نزيه لتحقيق المصالح المتبادلة، وقد يظهر في صورة شراء السيارات الفارهة والفخمة للمسؤولين، وصرف الملايين على تجميل المكاتب الإدارية، الإسراف في الإنفاق على وسائل الترفيه واللهو ومظاهر الزينة والحفلات (بغدادي ،2008، ص535).

- **الاختلاس:**

يعدّ الاختلاس من صور الفساد المالي الأكثر انتشارا في مجال الصفقات العموميّة عبر جميع مراحلها، كونه ينصبّ على اختلاس الأموال العامة، ومحاولة الاستحواذ عليها بكل الطرق والأساليب المتاحة لحيازتها كاملة وحرمان الدولة منها.

- **المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته:**

قد يقع الموظف العام في مخالفة أو مجموع مخالفات أثناء تأدية مهامه، فتحدث تجاوزات بصفة عمديّة أو سهوا، يقوم من خلالها باستغلال الوظيفة العامة من خلال القيام بعملية ماديّة أو صورة من صور الكذب بما من شأنه إلحاق الضرر بالغير أو بالحقوق من أجل تحقيق مصالح خاصة أو شخصيّة.

10. عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف:

يكون ذلك من خلال قيام الموظف العام باستغلال الوقت في عدم القيام بالمهام الموكلة إليه، كقراءة الجرائد والمجلات او العمل على حل الكلمات المتقاطعة وزيارة أصدقائه له أثناء ساعات العمل أو أمور أخرى ليس لها علاقة بالعمل أو المصلحة العامة

11.امتناع الموظف العام عن أداء العمل المطلوب منه:

قد يمتنع في بعض الأحيان أو يتهرب الموظف العام عن أداء الأعمال الموكلة إليه أو ممارسة الصلاحيات المخوّلة له، الذي قد يكون ناتجا عن عدم ثقة الموظف في قدراته الوظيفية أو خوفه من ارتكاب مخالفات إدارية أو وظيفية أو تنظيمية، ما يخلق تراخي وتكاسل يسبب خللا يسّهل انتشار الفساد.

12. عدم تحمل المسؤوليّة:

إنّ تخوف الموظفين وعدم تحملهم للمسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص، لاعتقادهم أن زيادة عدد متّخذي القرار يتناسب عكسيا مع احتمال التعرض للمسؤولية، على الرغم من انّ قرار بعض المعاملات لا يتحمّل على أساسه الموظف أيّ مسؤولية.

13.إفشاء أسرار الوظيفة:

يعد التزام العامل بعدم إفشاء الأسرار المهنية من الالتزامات التي تقع على عاتقه، حيث يمثل السّر كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه، أو المعلومات التي تتعلق بالمنظمة والتي أوجب القانون كتمانها، أو جرى العرف بذلك (حمزة، موات، 2020، ص 24).

14.الخروج عن العمل الجماعي:

قد يتصف الموظف العام بنبذ العمل الجماعي داخل الوظيفة العامة، الأمر الذي يقلل من فعالية الأداء الفردي والجماعي على السواء، ويعطّل المصالح العامة للأفراد والجماعات، ويزيد من فرص الظلم والفساد الإداري والمالي، ويسبب المحاباة في التعيين في مناصب المسؤولية (العاني، 2014، ص 95)

15.الغش والاحتيال:

من خلال استغلال الموظف العام أو المسؤول للوظيفة العامّة من أجل الكسب غير المشروع بالغش في وثائق رسميّة، أو اختراق الأنظمة القانونية وتجاوزها لأغراض شخصيّة مادية أو اجتماعيّة، مما يعود بالمضرة على الوظيفة العامّة والمال العام والتنظيم الإداري في مجمله. ويوجد فرق بين النصب والاحتيال، وان كان النصب قد يفسّر قانونا بالطرق الاحتيالية، إلا أن الاحتيال هو الشريان الحيوي لجريمة النصب (العبيد،2016، ص78)

المحور الرابع

أسباب الفساد الإداري والمالي

1- من وجهة نظر المنظرين
2- الأسباب العامة للفساد

تمهيد:

هناك أسباب متعددة تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي، تختلف حسب ما يختلج المجتمع من ظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية وغيرها، إلا انه يمكن تقسيم أسباب الفساد إلى قسمين كبيرين، يتعلق الأول بالمنظرين والباحثين في علم الإدارة والسلوك التنظيمي، فيما يتعلق الثاني أسباب الفساد العامة.

1- أسباب الفساد من وجهة نظر المنظّرين:

أكَّد منظروا وباحثو علم الإدارة والسلوك التنظيمي على وجود ثلاث فئات حددت هذه الأسباب، والتي هي:

1-1. حسب رأي الفئة الأولى:

1-1-1. أسباب ثقافية وحضريّة:

تعني أن سبب بروز ظاهرة الفساد الإداري والمالي هو وجود فجوة كبيرة بين القيم الحضرية السائدة في المجتمع وقيم العمل وقواعده الرسميّة المعتمدة من قبل الأجهزة الرسمية لذلك ستكون هناك حالات مخالفة لقيم وقواعد العمل الرسمية تعدّ استجابة طبيعيّة للنظام القيمي الحضري، في حين قد يعتقد أنه لا يمكن تقليص الفجوة بصورة منتظمة بين المجتمع والجهاز الإداري حسب رأي الاتجاه الوظيفي لدراسة الفساد، و لربما هو رأي تعتمد عليه الدول المتقدمة وتعززه لأن واقع وجود هذه الفجوة في الدّول النامية إنما هو يعتبر أكثر ضمانا لمصالحها (العكيلي، 2016،ص 383)

2-1-1. أسباب سياسية:

يرى أنصار التفسير السياسي لظاهرة الفساد الإداري والمالي أن محدوديّة قنوات التأثير الرسميّة على قرارات الأجهزة الإدارية الحكومية، وضعف العلاقة بين هذه الأجهزة والمواطنين، والتعالي وشيوع الولاءات السياسية على حساب الولاء للوطن قد يتسبب في بروز ممارسات سياسية منحرفة تنأى عن المصالح والأهداف العامة.

2-1. **حسب رأي الفئة الثانية:** أما حسب رّأي الفئة الثانية فأسباب ظاهرة الفساد هي أسباب هيكلية، قيمية، واقتصاديّة على النحو التالي:

1-2-1. أسباب هيكليّة:

تضمّ الأسباب المتعلقة بالبيئة الإدارية، وتتمثل في وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الموظفين، إلى جانب ضعف أجهزة الرقابة الداخليّة، وتضارب القوانين والنصوص التنظيمية أو عدم وضوحها، وعدم توزيع المهام والمسؤوليات، وغياب معايير انجاز المهام بصفة محددة ودقيقة، ووجود هياكل قديمة تتميز بالمحدوديّة، وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلّق بالإجراءات ،تضخّم الأجهزة الإدارية المركزيّة، الأمر الذي يدفع بالموظف العام أو المسؤول إلى اتخاذ مسالك تعمل وتنشط تحت ستار الفساد الإداري(عقيلان،2015، ص200) بغية تجاوز واحد أو أكثر من هذه المعيقات الهيكليّة.

1-2-2. أسباب قيميّة:

يرى أنصار الاتجاه القيمي أن الفساد الإداري ما هو إلاّ نتيجة لانهيار النظام القيمي للأفراد، والمتمثل في القيم والتقاليد والعادات الاجتماعية الموروثة ،واستبدالها بأطر قيمية منحرفة هشة لا أخلاقيّة منافية لقيم المجتمع ومنظومته الأخلاقية، حيث يؤسس الفساد إذّاك لآلياته وأدواته ليتغلغل بوسائله ضمن الأطر المؤسساتيّة خاصة في ظل غياب الرقابة الذاتية أو تغييبها لهدف تحقيق مصالح آنية شخصية، فيتحول الفساد من سلوك كان شائنا إلى قناعة تغذّى من النفس الإنسانية ذاتها، ثم تنشر هذه القناعة إلى عموم أفراد المجتمع، ثم يصبح الفساد بذلك ثقافة لدى فئة معينة.

1-2-3. أسباب اقتصادية:

تلعب العوامل الاقتصاديّة السائدة في بعض المجتمعات دورا مؤثرا في انتشار قيم الفساد ، وتزداد فاعلية هذه العوامل الاقتصاديّة المسببة للفساد لتواجدها معا في مركّب واحد، داخل الدول التي تتبنى سياسة إنمائية رأسمالية ، وبالرغم من أن الرأسمالية قد حسن دورها في سير الحياة الاقتصاديّة ،إلا أنّ حريّة المنافسة وحرية التملك والتجارة دون وضع ضوابط لها، قد يساء استخدامها إذا ما تمّ تركها دون تنظيم سياسي اقتصادي من الدّولة، نفوذ سياسي، فيظهر الفساد وينتشر نتيجة استخدام أساليب فاسدة كالرشوة والعمولات (مسعود ،2019، ص188)

3-1. حسب رأي الفئة الثالثة:

1-3-1. أسباب بيولوجية وفيزيولوجيّة:

هي تلك الأسباب المتعلّقة بالفرد من حيث بنائه الفكري والجسمي، وما اكتسبه عن طريق الوراثة، وتعلّق بالخلفية السابقة لحياته، وما تركه من آثار على سلوكه وتصرفاته.

2-3-1. أسباب اجتماعيّة:

تكمن هذه الأسباب في تأثير القيم الاجتماعيّة والأخلاقيّة والدّينيّة للمجتمع ومدى تمسّك الأفراد بها وتأثيرها عليهم وعلى سلوكياتهم وتعاملاتهم، مدى إمكانية نقلها إلى داخل المؤسسات العموميّة التي يمارسون مهامهم بها، لأنّ غياب الأطر الأخلاقية أو ضعفها أو تحويرها من شأنه أن يشجع الممارسات المنحرفة المغذّية لسياقات الفساد داخل بيئة العمل الحكومي كما داخل المجتمع في كليّته، ومن بين الأسباب الاجتماعيّة ذات التأثير المباشر في انتشار ظاهرة الفساد نسجل:

- **العادات والأعراف والتّقاليد:**

يمكن لظاهرة الفساد أن تستشري بسبب بعض العوامل والممارسات الاجتماعية المنحرفة التي تتعارض مع قيم المجتمع العامّة، وتخلق قيما خاصة بها تجد قبولا لها داخل المجتمع مع مرور الزّمن.

- **غياب الوعي الاجتماعي العام:**

تساهم المؤسسات الاجتماعية والإعلامية في تنوير المجتمع بقضايا الفساد، وضعف او انسياق هذه المؤسسات وراء المصالح الضيقة أو خضوعها للأنظمة الشمولية والاستبداديّة من شأنه إضعاف معدلات الشفافية والرقابة الحكومية على الموظفين العامين والمسؤولين، ما يشجعهم على ممارسة الفساد في ظل غياب او ضعف المساءلة والمحاسبة.

إلى جانب أسباب أخرى منها:

- التفاوت الكبير بين أجور الموظفين العامين وكبار الموظفين والمسؤولين في مؤسسات الدّولة ما يشجع صغار الموظفين على الرشوة والاختلاس ونهب المال العام
- ارتفاع الأسعار وزيادة الضرائب وضعف مستوى المعيشة وما يعكسه على سلوك الأفراد في المجتمع
- قناعة الموظف العدم بغياب العدالة نتيجة عدم مكافأة الرواتب للجهد المبذول
- ضعف الدور التربوي والرقابي للأسرة، وعدم الاهتمام بغرس قيم الأمانة والإخلاص في العمل،
- عدم تحمل المسؤوليّة نتيجة عدم احترام القانون الوضعي أو أعراف وتقاليد المجتمع

1-3-3. أسباب مركّبة:

هي الأسباب التي تنشأ من تزاوج الأسباب السابقة وتفاعلها حيث تجعل دوافع الفساد معقّدة وصعبة التّشخيص.

2- الأسباب العامة للفساد:

1-2. ضعف المؤسسات:

تعني ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية سواء في مجال التحسيس أو الرقابة بمخاطر الفساد والوقاية منهما ممّا قد يؤدي الى استفحال ظاهرة الفساد وتغذية كل العوامل المساهمة في انتشاره.

2-2. تضارب المصالح:

يقصد بها تلك الحالة التي تهز مصداقيّة ونزاهة الموظف العام أثناء قيامه بوظيفته، حيث تتعارض مصالحه الشخصيّة مع تحقيق المصلحة العامة، حيث تعرفه منظمة التعاون والتنمية في أوربا أنه " كل تدخّل لأحد الموظفين العاملين في القطاع العام، والذي هو منوط به القيام بمهام ووظيفة عموميّة ،من اجل ترجيح مصلحة خاصة تعود عليه بربح معيّن أو فائدة ما بصرف النظر عمّا إذا كان ذلك الربح وتلك الفائدة ماديّة أو معنويّة أو مجتمعتين " ، لذلك يتعين على الموظف العام الالتزام الكامل بالقوانين الإدارية ا وان يطلع مسؤوليه الأعلى درجة في السلّم الإداري عن ذلك ويتنحى عن هذه المهمة حسب المادة 90 من المرسوم الرئاسي15-247 .

2-3. السعي للربح السريع:

هي استغلال الموظف العام بصفة عمديّة لوظيفته بغرض تحقيق الربح السريع له أو للغير بدون وجه حق، فهو يقوم بتعطيل العمل إلاّ بحصوله عليه، فتضيع الحقوق والمصالح، بخلق حالة من التعارض بين المصلحة العامة المؤتمن عليها وبين المصلحة الخاصة التي يسعى إليها، بالربح السريع غير المشروع (مرتضى،2016، ص200)

2-4. عدم تطبيق القانون بالشكل الصارم:

إن ظاهرة الفساد قد لا تظهر في سياقات اجتماعية محددة نتيجة عدم الصرامة في تطبيق التشريعات والقوانين التي تحظر ممارسات ومظاهر الفساد الإداري والمالي، وعدم مساءلة ومحاسبة ومعاقبة المرتكبين له دون تمييز، نتيجة كبر حجم القطاع العام، أو وجود ضغوط بحكم المنصب أو القدرة أو الوجاهة الاجتماعية، خاصة فيما تعلّق بالشخصيات العامة أو كبار المسؤولين، ما يقلل من كفاءة ونزاهة الجهاز الإداري.

2-5. وجود أسباب نظامية تتعلق بالأنظمة الخاصة بالموظفين والعاملين في الدولة:

الأصل في أن القوانين "الأنظمة " تصدر لتحقيق المصلحة العامة، غير أنّه يمكن أن تصبح القوانين منفذا للفساد المالي والإداري، وسببا مباشرا لانتشاره، وذلك من خلال:

2-6-1. كثرة الأنظمة واللوائح التشريعية والرقابية المنظمة لأفعال وسلوكيات العاملين:

الأمر الذي يوجد ثغرات يتمكن من خلالها الموظف العام من التحايل، والقيام بأنشطة غير قانونية تحقق مصلحته الشخصية وتتعارض مع المصلحة العامة، خاصة إذا شعر الموظف بان الأجهزة الإدارية الحكومية إنما هي أداة للتسلّط والسيطرة وليست أداة لخدمة المواطنين والمجتمع، بل قد تنشأ صور جديدة للفساد الإداري والمالي نظرا للتطور العلمي وتطور تقنياته وانتشار العولمة الاقتصادية، ما أوجد ثغرات قانونيّة ساعدت وشجعت على ممارسة السلوك الفاسد وانتشاره بين بعض الموظفين، ما مكّن من إمكانية التهرب من المسؤولية عن الفساد.

2-6-2. التغيير المستمر في اللوائح المنظمة لشؤون الموظفين:

يلعب دورا لا يُستهان به في إيجاد مفالت ومنافذ يستطيع من خلالها الموظفون العامون ذووا السلوك الوظيفي الفاسد تحقيق مصالحهم الشخصية بانتهاج بعض الطرق الملتوية بإرضاء مسؤوليهم بأساليب غير مرضية واستغلال التغير المستمر في اللوائح المنظمة لشؤون الموظفين في منظماتهم لتجسيد ذلك، بعيدا عن يد العدالة.

2-6-3. زيادة القيود و اللوائح المفروضة على تصرفات الموظف العام:

إن زيادة القيود واللوائح المفروضة على الموظف العام تقلل من وزنه داخل المنظمة، تجاه زملائه وتجاه العملاء خاصة وان مستوى الرواتب الممنوحة للموظفين تختلف من حيث مستوى كفايتها، ما يخلق عوامل سلبية في بيئة العمل كتضخم العمل المكتبي، ويقلل من إمكانية التطوير الوظيفي ويقتل روح الابتكار والتجديد ، ونقص المرونة في العمل نتيجة تكلفة التشغيل الرئيسية لجميع المنظمة (ميلان كوبر،2015،ص384) ،وتخلق الدافع للفساد لدى بعض الموظفين نتيجة إحساسهم بالضغوط نتيجة القيود التنظيمية والقانونية المفروضة على أفعالهم وتصرفاتهم داخل بيئة العمل.

6-2. وجود أسباب نظاميّة تتعلق بالأنظمة بشكل عام:

وهذه الأسباب يمكن تلخيصها كالتالي:

أ- تعقد القوانين وصعوبة فهم الأنظمة:

الأمر الذي يجعل النظام يقبل أكثر من تفسير، فسوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل يخلق الفساد الإداري والمالي نتيجة غموض القوانين في بعض الأحيان أو تضاربها أحيانا أخرى، ما يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون، أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة، التي قد تتعارض مع المصلحة العامة. وقد توصلت الدراسات إلى أن من أهم الأسباب التي ساهمت في انتشار الرشوة مثلا هي تعقد الإجراءات أو الإجراءات الروتينية البطيئة.

ب-الثنائية في تطبيق الأنظمة:

إنّ تطبيق النصوص القانونيّة بثنائيّة، تبعا للأطراف والجهات التي تطبق عليها، سبب مباشر للفساد الإداري والمالي، فمن خلاله يتم محاباة الأقارب، وأصحاب النفوذ، وإهمال الحق العام الخاص بعامّة النّاس (الرفاعي ،2015، ص 288).

ج-الإسراف في التقنين:

إن وجود ترسانة من القوانين التي قد تتخللها أعداد كبيرة من القوانين واللوائح المتعارضة تؤدي إلى وجود اقتصاد غير رسمي ضخم لدى كل اقتصاد من الاقتصاديات الانتقالية ،نتيجة الفوضى الناجمة عن المساومة بغية الحصول على امتياز قانوني أو خدمات بيروقراطية، والتي لابد أن يكون قوامها استغلال سلطة رسميّة التي تمتلك حكما مطلقا على الأنشطة الاقتصاديّة ،لأنها تملك عمليا جميع الأدوات القانونيّة التي تحتاج إليها للتدخل في المؤسسات والمشروعات الاقتصاديّة، مما يجعل من المستحيل وجود نوع من المعاملات التي لا تصار على نحو تعسفي يسبق المصالح الخاصة على المصلحة العامة للدولة (دي سوتو،2018، ص238)حتى بالنسبة لأفضل المؤسسات الاقتصادية وأصحاب المشاريع الكبيرة الذين قد يلتزمون بالقوانين ظاهريا، لكن حجم الفائدة والمنفعة التي قد يحصلونها نتيجة الحصول على عقد امتياز قد تدفعهم لاستغلال الموظف العام أو المسؤول العام الذي يستغل بدوره الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصيّة.

المحور الخامس

آثار الفساد الإداري والمالي

1- أثر الفساد الإداري والمالي على النواحي الاجتماعية

2- أثر الفساد الإداري والمالي على النواحي الاقتصاديّة

3- أثر الفساد الإداري والمالي على النواحي السياسية

1- أثر الفساد الإداري والمالي على النواحي الاجتماعية:

من بين الآثار الاجتماعية للفساد الإداري والمالي، نذكر ما يلي:

1-1. ضعف منظومة القيم والأخلاق المجتمعية:

إنّ الآثار الاجتماعية للفساد لها عظيم البلاء على المجتمع، إذ تضعف منظومة القيم الايجابية من شفافية وصدق وأمانة وغيرها، وتضيع حقوق المواطنين ،ويضعف بضعفها الردع والضبط الاجتماعي لأفراد المجتمع، فتزيد قوة وسيطرة السلوك المنحرف في المؤسسات الحكومية والوظائف العامة والمناصب العليا، ما يدفع بالموظفين إلى ارتكاب المخالفات والتجاوزات الإدارية والماليّة لتحقيق المآرب الشخصية أو الفئوية، ويلجأ المواطنون إلى ممارسات الفساد للحصول على حقوقهم المشروعة، وتتسع بذلك دائرة الفساد في المجتمع ويصعب محاصرتها لتعمم سلوك الفساد في المجتمع.

1-2. تحوير أخلاقيات الوظيفة العمومية وإفقادها نزاهتها:

إنّ قيام الموظف العام بممارسة الفساد من خلال استغلال الوظيفة العامة عموما والاختصاص الوظيفي عموما لتحقيق مكاسب شخصيّة، من شأنه أن يمس بالثّقة العامة ونزاهة الوظيفة العامة من خلال تحوير أخلاقياتها، ويضر بسيرها الطبيعي وبالمصلحة العامة في نهاية الأمر (سليمان محمد ،2018، ص64) وبالتالي التأثير آليا على وظائف الأفراد وكفاءة الخدمة في القطاع العام.

1-3. ارتفاع معدّلات البطالة:

يشهد العالم المعاصر في ظل التطور التكنولوجي تغير المهن واندثار أخرى، عبر نماذج تكنولوجية واقتصادية جديدة بحسب حاجة المجتمعات الحديثة، ما يزيد من معدلات البطالة التي تضاف إلى تلك الناجمة عن القطاعات المنكمشة كالقطاع الزراعي، آو تلك القادمة من انهيار أو ضعف الصناعة المحلية، ليس هذا فحسب، فقد ساهمت ظاهرة الفساد بدورها في ارتفاع معدلات البطالة نتيجة خفض معدلات النمو الاقتصادي، وزيادة التكاليف غير الرسمية على المستثمرين ورجال الأعمال، ثم تعاظم الأنشطة الطفيلية على حساب الأنشطة الحقيقية، وتشوه حركة الأسعار نتيجة الفروق بين الأسعار الاسمية والأسعار الحقيقية (الأمامي،2015، ص 400) ، وتراجع معدلات نمو التوظيف، بالرغم من وجود مقدرات لا باس بها لدى الدول والحكومات نتيجة الخلل الذي يحدثه سوء توزيع الثروة نتيجة الممارسات الفاسدة، خاصة ما تعلق بإدمان المخدرات، وجرائم الآداب العامة، والتعدي على الآخرين، والسّرقة والتعدي على أملاك الدولة بهدف الحصول على المال، وانتشار الإرهاب والتطرف بين الشباب، ويجعل منه سهل الاستهواء والتأثر بالتّيارات المنحرفة والإجرامية.

1-4. <u>الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية:</u>

يؤدي الفساد الإداري والمالي إلى نشوء فئة ثرية في المجتمع، لا تخضع لنفس المعاملة الاجتماعية ولا تسهم بالقدر المفروض في تنمية المجتمع وتطويره لكل الأفراد على حدّ سواء بما يضمن مبدآ العدالة الاجتماعية، ومثل هذه الفئة من الأثرياء المتغذين من الفساد، تتميّز بعمق وقوة وانتشار معاملاتها غير المشروعة، ويتّرتب عنها شيوع الفساد وانتشاره.

1-5. تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة:

الفساد شكل من أشكال إعلان المصلحة الشخصية عبر استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصيّة رغبة في استفادة مالية شخصية، أو قرارات ذات منفعة للموظف العام، من خلال إهدار قيم العمل والميل إلى السلبية واللامبالاة أو اتخاذ قرارات إدارية أو مالية دون التفات إلى المصلحة العامة كما هو الحال في حالة المناقصات والصفقات العمومية التي يتم فيها تغليب المصلحة الشخصيّة على المصلحة العامة (عابدين،2018، ص302)

1-6. انهيار القيم الأخلاقية:

يؤدي الفساد إلى انهيار القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة، والمسؤولية والعدل، والمساواة وتكافؤ الفرص، فهو يحتال على العدالة ويقضي على قيم السمعة والشرف، وجو التنافس الشريف، ما يسهّل على المواطنين الخروج عن الشرعية الأخلاقية لسيادة فكرة الغاية تبرر الوسيلة، وهو مبدأ بشع لا يمتُّ للأخلاق بصلةٍ، قد تستعمله بعض الأنظمة الاجتماعية للتّجرد من المبدأ الأخلاقي في العمل ولتبرير الكسب السريع.

1-7. عدم الاكتراث بالقانون وعدم احترامه من طرف الأفراد:

القانون هو المنظم لعلاقات البشر بعضهم ببعض، والذي من دونه يمكن أن تصبح المجتمعات تحكم بشريعة الغاب، وان كانت هذه الأخيرة في حدّ ذاتها قانون، لذلك عندما نلجأ للقوانين تصبح طاعتها واجبة على الحاكم والمحكوم على السّواء، وان كان أفلاطون في تقسيمه للحكومات من حيث التزامها بالقوانين من عدمه قدّم مصطلح أوليغارشيا عند انتهاك القوانين، واعتقد ان محاورة القوانين تخلق المدينة الصالحة، أو النموذج المثالي للمدينة، غير أن الفساد في مختلف صوره ومجالاته، وبالأخص الفساد الإداري والمالي لا يسهم في تحقيق نموذج المدينة المثالي الذي استشرفه أفلاطون، إن صح القول تعبيرا ومجازا، وإنما ينتهك القوانين الحاكمة انتظارا لمزيد من المنافع التي يستشرفها

الموظف العام أو المسؤول، وله آثار كبيرة على الدولة والأفراد في جميع المناحي، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغير ها، ويكون ذلك من خلال مخالفة الأحكام والقواعد المالية و الإدارية القانونيّة، والانحراف عن تأدية الواجبات الرسمية في القطاع العام، ومخالفة التعليمات الخاصة بالنظم الإدارية والمالية، والإخلال بمهنية الوظيفة العامة.

8-1. التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي:

يسبّب الفساد في مختلف صوره تفاوتا طبقيا ينتج عنه انتشار عدم المساواة لأسباب ذات علاقة بعوامل اجتماعية واقتصاديّة وسياسية وتكنولوجية، أو فكريّة تتبنى تقييم الأفراد بحسب ما يملكونه من ثروة أو سلطة أو جاه ومكانة، فقد قال الشاعر ولله درّه:(الكاش،2019، ص 133)

رأيت الناس قد مالوا إلى من عنده مال

ومن لا عنده مال فعنه الناس قد مالوا

يُنتِج هذا السّياق الاجتماعي ضمن نسق المجتمع، إعادة إنتاج وبصفة طوعيّة لعلاقات اجتماعية وتعاملات تكافئ صاحب المال بمزيد من المال(دون اعتبار لمصدر المال)، وصاحب المكانة بمزيد من المكانة، وهكذا دواليك، فالمجتمع يعيد بسبب الفساد إنتاج ممارسات الفساد التي تجد لها تبريرات اجتماعية ناتجة عن التفاوتاتِ الطبقية التي تُنتِج بدورها تفاوتاتٍ اجتماعيةٍ وانكماشا لتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع الواحد، ويعزز من عدم المساواة بينهم، بسبب انتشارٍ وقبول اجتماعي ضمني لممارسات الفساد في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية.

2- أثر الفساد الإداري والمالي على النواحي الاقتصاديّة:

يتأثر الجانب الاقتصادي بشكل كبير من جراء الممارسات الفاسدة خصوصا على المدى البعيد، حيث يتسبب في تدني مستوى الكفاءة الاقتصادية، من خلال تأثيره على توزيع الدخل، والإنتاج بالإضافة إلى الاستهلاك. فالفساد متمثلا في أحد مظاهره كالرشوة يؤدي إلى قلب القرارات وتشويه السياسات، ويمنع من وضع الأمور في نصابها الحقيقي لأن الموجّه والمحدّد للقرار الاقتصادي سيصبح مقدار الرشوة المدفوعة وليس المنفعة المتحصّلة للمجتمع. ومن أبرز تأثير الفساد الإداري والمالي على النواحي الاقتصادية ما يلي:

2-1. التأثير على الإنفاق الحكومي:

يترتب على الفساد الإداري والمالي الممتد في القطاع العام آثار على تخصيص النفقات العامة، وبذلك تتحقق أدنى المنافع الاقتصادية وليس أعلاها، لان النفقات وجهت نحو أوجه الإنفاق التي لا تحظى بالأولوية في الدولة، وتشير الدراسات النظرية في هذا المجال إلى أن مشاريع الاستثمار في القطاع العام تهيئ الفرص الثمينة للمسؤول الحكومي في الحصول على الرشوة الضخمة، لذا فان الحكومات التي يتغلغل فيها الفساد تكون أكثر ميلا إلى توجيه نفقاتها نحو الصفقات التي تفتقر إلى المنطقيّة والجدوى الاقتصاديّة ،أو المشروعات التي يسهل جني الرشوة فيها وإخفاؤها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق، أو لأن إنتاجها أو شراءها يتم من قبل مؤسسات محدودة كمشروعات البنية التحتيّة، والأجهزة الطبية والإنفاق العسكري وغيرها ما يسبب ضياع الدخل في الميزانيّة العامّة وخسائر الاستثمار العام(شمري، مرجع سابق ، ص90)

2-2. التأثير على النّمو الاقتصادي:

للفساد الإداري والمالي تأثير واضح في النمو الاقتصادي للدول والمجتمعات التي ينتشر في أوصالها، والذي يمكن أن يؤدي إلى حدوث ظاهرة الكساد الاقتصادي وظهور نخبة من رجال المال والأعمال لا ترضى أن تكون شريكا ثانويّا، ما يزيد في واقع الحال ومستقبله من معدلات الفقر والبطالة واللامساواة وعدم تكافؤ الفرص الاقتصادية بين أفراد المجتمع الواحد. وهذا يكون نتيجة ممارسات منحرفة عن القواعد الإدارية والمالية، وتبديد الموارد وهدر المقدرات ما يسبب تراجع اقتصادي، ونقص في الإيرادات الحكومية وحالات تأزم مالي، وهو ما ينتج عنه ضعف في الدورة الاقتصادية والإنتاج الوطني للدولة.

2-3. التأثير على القطاع الضريبي:

يسهم الفساد الإداري والمالي في التأثير على النظام الضريبي للدولة من خلال قيام الموظف العام باستغلال وظيفته في مخالفة التعليمات المالية، وتشجيع التهرب الضريبي باستخدام جملة من الانحرافات الإدارية والماليّة ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل المالي للدولة ومؤسساتها ،من اجل تحقيق الكسب المادي والثروة على حساب المصلحة العامة، نتيجة تمتع الموظف العام بجملة من الصلاحيات والإجراءات التقديرية المالية المرتبطة بالنظام الضريبي، والذي بإمكانه من خلال حنكته المالية التواطؤ والاتفاق مع المستفيدين الفاسدين (الذين يستخدمون سبلا ملتوية للتهرب الضريبي كالرشوة) من اجل استفادتهم من الامتيازات الضريبية، من تخفيضات ضريبية غير قانونية أو إعفاءات ضريبية مخالفة للتعليمات والأحكام المعمول بها ضمن النظام المالي للدولة.

2-4. التأثير على الدخل الوطني وتوزيعه:

تحاول معظم السياسات الحكومية الاجتماعية والمالية تحقيق العدالة في الدخل، لكن الفساد الإداري والمالي يخلّف في كثير من الدول وبدرجات متفاوتة لا مساواة في توزيع الدخل، وهو ما أضحى يشكّل أبرز المشكلات الاقتصادية في المجتمعات الحديثة.

توجد علاقة واضحة بين الفساد الإداري والمالي و اللاعدالة في توزيع الدخل، لوجود تأثير متبادل بينهما، فالفساد يؤثر على عدم وجود مساواة في الدخل ما يجعله يؤثر على الفقراء أكثر من الأغنياء ،ما يقلل من البرامج الاجتماعية الموجهة للفئات الهشة في المجتمع، ويضعف من فعاليتها ،عكس الطبقة الثرية والتي ترتبط بالسلطة ،تكون هي من يستفيد من تفاوت الدخل و زيادة الثروة ، وزيادة حجم القطاع غير الرسمي، ما يجعل الأغنياء يشغلون عادة مناصب عليا تتيح لهم ممارسة الفساد بالتأثير على عمليات اتخاذ القرارات والسياسات الماليّة، ما يزيد من التفاوت في توزيع الدخل.

2-5. التأثير على سوق الصّرف الأجنبي:

يعدّ سوق العملة أحد أدوات السياسة النقديّة غير المباشرة، التي تسعى الى خلق الاستقرار في القيمة المحليّة للعملة، والتي تنشئ علاقة عكسية بين نافذة العملة وسوق الصرف الأجنبي حيث أن زيادة مبيعات البنك المركزي من العملة الأجنبية يؤدي إلى انخفاض الصرف للعملة الأجنبية وارتفاع قيمة العملة المحليّة، إلا أن تعاملات سوق الصرف الأجنبي، قد تشوبها الكثير من ممارسات الفساد المالي والانحراف الإداري، وعدم الشفافية والإفصاح بما يتعلّق بالمعلومات المحاسبية لحقيقة سوق الصرف الأجنبي، وضبابية التقارير الماليّة المرتبطة بالأسواق الماليّة، وافتقاد الثقة في مكاتب التدقيق.

6-2.التّأثير على الاستثمار الأجنبي:

إنّ للفساد آثارا سلبية على الاستثمار الأجنبي المباشر، لأنه يخفِّض حجم تدفق هذا الاستثمار نظرا لنقص نزاهة ومصداقية التعاملات الاقتصادية والمالية، خاصة وان كان قانون الاستثمار في الدول التي ينتشر فيها الفساد الإداري والمالي تغيب فيها القوانين التي تتضمن ضمانات وحوافز من شأنها خلق بيئة استثماريّة محفّزة لإنجاز المشاريع الاستثماريّة، ما يخلق بالمقابل مناخا من الممارسات والأعمال غير المشروعة التي تجعل المستثمرين يعزفون عن الإقدام على استثمار أموالهم، وبذلك سيؤدي إلى انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة ، ومن جهة أخرى قد يستقطب رجال أعمال فاسدين يرون في وجود الفساد الإداري والمالي فرصة سانحة لتحقيق الثراء من خلال الغش في المشاريع بالتواطؤ مع الموظفين العامين في المجال، عن طريق اللجوء إلى الغش في المشاريع، ما يؤدي إلى تدني كفاءة الاستثمار.

3- أثر الفساد الإداري والمالي على النواحي السياسية:

يؤثر الفساد السياسي بشكل خطير على الحكومات والنظم السياسية حيث يشوه دورها في تحقيق الانصاف والعدالة الاجتماعية، والمساواة في توزيع الحقوق والمكتسبات الوطنية، كما ان الحكومات التي تنغمس في الفساد ولا يعنيها سوى مصالحها الخاصة، والاحتفاظ بالسلطة اعتمادا على القهر والقمع والدعم الخارجي، تغرس بذور عدم الاستقرار السياسي في مجتمعها(ناصيف، العظمة،1987، ص25).واثار الفساد السياسي من ضعف المشاركة السياسية وأزمة القيادة السياسية ، واخفاق النظام في المجال الخارجي، لازالت مشكلة في اغلبها تتمحور حول صناع القرارات العامة في الحكومة، ومدى صلاحية صناعة القرارات المجتمعية المحلية التي تثار من خلال الانتقال من التقليدية الى الحداثة ما يؤدي الى إعادة النظر في

القيادات القبلية والطائفية العشائرية في ظل فساد البنى السياسية والأيديولوجية السائدة والاتجاه نحو بناء المؤسسات بالانتقال الى سياسات الحكم الرشيد (العواملة،2021،ص225)

المحور السادس:

محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدوليّة والمحليّة

- منظمة الشفافية الدوليّة
- اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد الإداري
- برنامج البنك الدّولي لمساعدة الدّول النّامية في محاربة الفساد الإداري
- صندوق النقد الدّولي
- الجهود الجزائرية في مكافحة الفساد (قانون محاربة الفساد 06-01، هيئة مكافحة الفساد، دور الضبطية القضائية في مكافحة الفساد)

تمهيد:

لعبت الهيئات والمنظمات الدولية والحكومية (المحلية) ولا تزال دورا بارزا في محاربة الفساد، والتي اصطفت في موقف واحد لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى دعم هذه الجهود من خلال مشاركة الجمعيّات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في تفعيل واستدامة هذه الجهود، ولعل ابرز الهيئات والمنظمات الدولية والمحليّة التي يمكن ذكرها في هذا المجال منظمة الشفافيّة الدّولية، والأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات ذات العلاقة ،وكذا البنك الدولي، وصندوق النقد الدّولي، ثم على المستوى الحكومي يمكن التطرّق الى الجهود المحلية المتمثلة في نموذج الجزائر في مكافحة الفساد .

1. الإطار النظري للمنظمة الدولية:

1. 1 -تعريف المنظمة الدولية وأنواعها:

1.1- 1. تعريف المنظمة الدولية:

يختلف تعريف المنظمة الدولية باختلاف طبيعتها وأهدافها وهياكلها والتطور المستمر لتنظيمها القانوني والمؤسسي، وقد اجتهد فقهاء القانون الدولي والتنظيم في تعريفها، نذكر من التعاريف ما يلي:

- المنظمات الدولية هي هيئات تضم مجموعة من الدول من خلال اتفاق دولي يهدف إلى تحقيق أغراض ومصالح مشتركة على نحو دائمٍ، حيث تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن الدّول الأعضاء فيها في المجال الدّولي من حيث الطابع الدولي، والإدارة الذاتيّة، والاستمرار والميثاق الدولي، وتحقيق مجموعة محددة من الأهداف. وهو ما يتّفق مع تعريف اميل روبير بيران Émile-Robert Perrin بأنها

عبارة عن مجموعة دول مؤسسة بواسطة اتفاق مزوّد بدستور، وبأجهزة مشتركة، وتملك شخصيّة قانونيّة متميّزة عن شخصيّة الدّول الأعضاء.

ـ كما تعرف على أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة، وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا، يتكفل ميثاقها ببيانه، وتحديد أغراضه ومبادئه الأساسية.

- يعرّفها محمد عبد العزيز سرحان بأنّها ذلك الكيان القانوني الدّائم المستمر الذي تقوم الدول بإنشائه من اجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلّة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة

1 . 1. 2-دواعي لجوء الدّول لتشكيل منظمات دولية:

توجد عديد المبررات التي تدفع المجتمع الدولي لتشكيل منظمات دولية في مجالات متعددة من بينها ما يلي:

- ✓ تحول الدول بصفة طوعية إلى وحدات أساسية في تشكيل المجتمع الدولي مع احتفاظها بسيادتها الوطنية ما يخلق مصالح مشتركة ينبغي إدارتها
- ✓ وجود ضرورة ملحة لتحقيق التعاون والتنسيق الدّولي في ظل العولمة وإلغاء الحدود الجغرافية للدول المرتبطة بالثورة الاتصالية المعلوماتية والتكنولوجية، رغم وجود شبه حدود ثقافية وسياسيّة
- ✓ وجود وتنامي إمكانيات الصراع والخلاف بين الدّول ما يؤثر على المجتمع الدولي بل والإنسانية جمعاء لذلك تعمل منظمات دولية على تحقيق الأمن والسلم العالميين، بل وحماية الدول الضعيفة من أطماع الدول المتقدمة في مقدراتها الطبيعية والبشريّة

- ✓ عدم التوازنات الاقتصادية التي لم يعد بالإمكان إيجاد حلول لها على المستوى المحلّي، بالإضافة إلى إمكانية حدوث أزمات مالية محلية أو دولية، والرغبة في تقويض الفجوة الاقتصاديّة والمعرفية بين الدول المتقدمة وتلك النامية يستدعي وجود منظمات دوليّة تعمل على مساعدة وتوجيه الدول لحل مختلف الإشكالات التنموية والاقتصادية والتنظيمية والمالية التي تواجهها.
- ✓ انحسار الاستعمار، وتغير خارطة بعض الدول (روسيا سابقا وحاليا السودان والعراق وغيرهما من الدّول) والآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها، أدى إلى وجود تعقد في العلاقات الدّوليّة والتبادل والتعاون الدولي، قد لا تجد حلها من خلال المفاوضات الدّولية، ما يفعل ويشجع اللجوء إلى منظمات دوليّة تحقق هذه الأهداف المنشودة على المستوى المحلي والدّولي.
- ✓ التطورات التقنية المتواصلة تدفع الى التعاون المتزايد، ونظرا للتكاليف الباهظة للحصول أو اقتناء هذه التقنيات التي تختصر المعلومة وتطور فيها الوقت والجهد والهدف، أفرزت علاقات ما بين الدول بصفة ثنائية أو متعددة الأطراف التي تجمعها نفس المنفعة والتي لا يمكن تفعيلها في إطار منظمات تعاون دولي (كما هو الحال في مجال التعاون البيئي والنشاط المدني والعسكري...)
- ✓ النظم الاقتصادية للدول النامية التي ترغب في الانضمام والتفتح على الأسواق العالمية لإنعاش وتطوير تجارتها الخارجية، قد تواجه صعوبات جمة إذا لم يكن اقتصادها رأسمالي حر، خاصة إذا كانت تدعّم اقتصادها المحلي ومؤسساتها الوطنية، من اجل ذلك المنظمات الدولية تجد آليات لتحقيق التعاون الاقتصادي الولي وتبادل المنافع الاقتصادية في الأسواق العالمية مع مراعاة الطابع الاقتصادي لهذه الدول.

فالمنظمة الدولية إجرائيا هي إذن تجمع دولي بإرادة ذاتية، نؤسس على اتفاق وتوافق لمجموعة من الدول التي تتعاون في بينها بشكل دائم وقانوني ضمن ميثاق دولي أو معاهدة لتحقيق مجموعة من الخدمات والتعاون والتنسيق والمنافع المستمرة في إطار قانوني منظم عبر إجراءات محددة وآليات وأجهزة تضمن تحقيق القرارات والأهداف المشتركة بفعالية وشفافية.

وعليه، يمكن استنتاج العناصر الأساسية التي تشكل المنظمة الدوليّة:

1. الكيان المتميز
2. التعاون الدولي في مجالات محددة متفق عليها سلفا (كمنع الحرب والنزاعات والتسلح أو مكافحة الفساد...)
3. الاستناد إلى اتفاقية دولية ذات طابع دستوري
4. يترتب عليها حقوق وواجبات في ظل الاختصاص اللازم لأداء وظائفها
5. الصفة الدّوليّة والاتفاق الدّولي
6. عدم الإنقاص أو تهديد سيادة الدول المشتركة في عضويتها
7. الاعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات مع التزام الدول الأعضاء فيها بتنفيذها
8. قدرة هذه الوحدة على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة
9. التزام الدول الأعضاء بالاشتراك في تمويل نفقاتها
10. التمتع بقدر معين من الحصانة والامتيازات

1-1- 3 . أنواع المنظمات الدولية:

لم يتفق فقهاء القانون الدولي والتنظيم على طريقة موحدة لتقسيم معين للمنظمات الدولية نتيجة تعدد زوايا النظر للمنظمة الدولية، وذلك على النحو التالي:

أ- معيار الهدف والاختصاص:

معيار هذا التقسيم هو وحدة هدف المنظمة الدولية أو تعدّد أهدافها،

أولا-المنظمة الدولية العامة:

تعتبر المنظمة الدّولية منظمة عامة إذا كانت تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف السياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة والعسكرية والإنسانية والخيريّة، فتكون بذلك منظمة دولية متعددة الأهداف، مثل منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية.

ثانيا-المنظمة الدوليّة المتخصصة:

تعد المنظمة الدولية متخصصة إذا كان نشاطها مقتصرا على جانب واحد من مجالات التعاون الدولي بين أعضائها، مثل منظمة الصحة العالمية، منظمة الأوبك، صندوق النقد الدولي أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ب- معيار السلطة:

يقسم الفقه الدولي المنظمات الدولية حسب هذا المعيار إلى:

أولا-منظمات فوق الدول (فوق الوطنيّة):

حينما تمارس المنظمات الدولية اختصاصاتها وفقا لميثاق إنشائها يجعلها تتمتع بسلطات واسعة النطاق تجاه الدول الأعضاء، لأنها تصدر قرارات بالأغلبية، تلتزم بها جميع الدول الأعضاء حتى تلك الدّول التي لم توافق عليها، ما يمثّل نوعا من الفوقية على هذه الدول التي تخضع من ناحية سيادتها في رفض القرار أو تنفيذه من عدمه، ومثال هذه المنظمات الدولية المجموعة الأوربية، وجامعة الدول العربية

ثانيا -منظمات ذات طابع تنسيقي تعاوني بين الدّول:

حينما تمارس المنظمات الدولية اختصاصاتها في إطار تحقيق التنسيق والتعاون الدوليين، يجعلها لا تتمتع بسلطات واسعة وإنما تتوقف قراراتها وتوصياتها على رضا الدول الأعضاء، كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة التي لا تزال عاجزة عن إنفاذ قرارات ملزمة لأعضائها إلا ما تعلّق منها بقرارات مجلس الأمن الدولي، أو منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأرصاد الجوية التي تعتبر منظمات استشارية غير ملزمة.

ج-حسب معيار النطاق الجغرافي: تقسّم المنظمات الدولية ضمن هذا المعيار إلى ما يلي:

-منظمات عالمية كونية

-منظمات إقليمية قارية

-منظمات إقليمية فرعية (كالإيكواس)

أولا-منظمات عالمية:

تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدّول التي تتكوّن منها الجماعة الدولية، ومثال ذلك منظمة الأمم المتّحدة، منظمة اليونسكو ومنظمة اليونيسيف

ثانيا-منظمات إقليمية:

تعد المنظمات الدولية إقليمية إذا كانت تضم دولا تجمعها روابط سياسية أو دينيّة أو جغرافية بحتة، ويعتبر هذا المعيار الأخير أبرز المعايير في تصنيف المنظمة، وهو المعيار الذي أخذت به منظمة الوحدة الإفريقية التي اقتصرت عضويتها على دول القارة فهي بذلك منظمة إقليمية وقارية في ذات الوقت، ومن أمثلة هذه المنظمة (المنظمة الاقتصاديّة لدول غرب إفريقيا الايكواس) والسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا) وغيرها.

تشترك المنظمات الإقليمية في جملة من الخصائص الواجبة التوفر من بينها:

- التشكل بناء على اتفاق دولي إقليمي دائم يتفق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة
- التجاور الجغرافي للدول الأعضاء في الغالب، حيث قد لا تجمعها الجغرافيا بقدر ما يجمعها معيار التضامن مع الدول الأخرى في حال مواجهة دول أقوى، كما هو الحال في جامعة الدول العربيّة أو منظمة الدول المصدرة للنفط (مع إلزامية المحافظة على السلم والأمن الدّوليين)
- الاتفاق على مصالح مشتركة وموحّدة في المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية (وحدة الجنس، الثقافة، التاريخ والمصير المشترك)

د ـحسب معيار العضويّة ومنشأ الاتفاق:

أولا ــمنظمات دوليّة حكومية:

هي تلك المنظمات التي تتيح عضويتها للدول فقط وتخضع للقانون الدولي في تنظيمها، لعلاقته المباشرة بشؤون الدّول، وهي منظمات تمتاز بأهميتها لتأثيرها الكبير على الساحة الدوليّة، من أمثلتها منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الأوربي.

ثانيا-منظمات دوليّة غير حكومية:

هي عبارة عن منظمات غير ربحية، تتكون من مجموعات تطوعية، يشكلها الفاعلون بشكل محلي أو دولي، تخضع للقانون الداخلي الخاصة بتلك الدّول، تؤدي المنظمات الدولية غير الحكوميّة أدوارا عديدة في الساحة الدوليّة كالتنمية الاجتماعية والبيئة والاهتمام بفئات معينة كالأطفال والمرأة واللاجئين وغيرها، إلّا أنها تصب في معظمها في مصب واحد هو حماية حقوق الإنسان ،سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب كالتنسيق الدولي غير الحكومي في مجال تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية ، ومثال ذلك منظمة أطباء بلا حدود ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، منظمة العفو الدوليّة، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية وغيرها.

2. محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدوليّة والمحليّة:

1.2 - محاربة الفساد من طرف منظمة الشفافيّة الدولية :

1.2- 2. تعريف منظمة الشفافيّة الدوليّة:

هي منظمة مجتمع دولي عالمية، غير حكوميّة وأخلاقية، مستقلة وغير ربحيّة، ذات نظام هيكلي ديمقراطي متكامل، تأسست عام 1993 على يد بيتر ايجن ، ومقرّها برلين بألمانيا، تعنى بتحقيق الشفافيّة ومكافحة الفساد بعد انتشار الفساد المالي والإداري سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي وعجز المؤسسات المعنية بمحاربته، وقد أسست من اجل إنهاء الأثر المدمر للفساد بمساعدة الدول والأفراد للتصدي له من خلال العمل على تحقيق جملة من الأهداف الإنسانية والأخلاقية والعمليّة. وترفض فكرة تفوّق الشمال فيما يتعلق بالفساد وتلتزم بكشف الفساد حول العالم، حيث يكون لتقرير مؤشر مدركات الفساد السنوي (CPI) دور كبير في تبيين تمثل الفساد في بلدان العالم.

2-1-3-دور منظمة الشفافيّة الدّوليّة في مكافحة الفساد:

تعمل منظمة الشفافيّة الدّوليّة مع منظمات المجتمع المدني والشركات والحكومات من أجل تطوير وسائل مكافحة الفساد، من خلال التنسيق مع منظمة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لاعتبار الفساد عقبة أساسية للتنمية خاصة في حالة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح ومكاسب شخصيّة.

بيتر يجن Peter Eigen المولود في 11 يونيو 1938 باوغسبورغ، محامي وخبير في اقتصاد التنمية، غادر البنك الدّولي، كي يؤسس منظمة الشفافية الدّوليّة عام 1993 لاطلاع الرأي العام عن الكوارث التي يتسبب فيها الفساد، لأنه يعتقد أنّ ضغط الرأي العام يمثل عنصرا أساسيا للنجاح في مكافحة الفساد، وقد كان كلّ هذا بعد أن لمّح له أحد أصدقائه الأفارقة عن المحاسبة الغامضة لأنه كان مدير بعثة البنك الدولي في غرب إفريقيا بين عامي 1988و 1991، كون الحديث عن الفساد لم يكن شائعا في سنوات الثمانينات. تولى رئاسة منظمة الشفافية الدّوليّة بين 1993 و2005، ثم تولى رئاسة المجموعة الاستشارية للمبادرة العالمية للشفافيّة في الصناعة الاستخراجيّة بين 2006 و2011.

أ- اعتماد المؤشرات الدوليّة:

لعل ابرز أدوار منظمة الشفافية الدولية في الوقاية من الفساد ومكافحته هو مؤشر مدركات الفساد Corruption Perception Index،حيث الأعلى درجة 100 تعني الأقل فساد، والأدنى للدول تعني الأكثر فسادا في نظام من عشر نقاط ، وأبرز مؤشر يرتبط في أذهان كثير من الطلبة في المجال و حتى لدى الباحثين بل والعامة هو هذا المؤشر لمدركات الفساد الذي يعتبر بجانب مؤشر البنك الدولي للفساد من أكثر مقاييس الفساد استخداما في مختلف بلدان العالم، بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات الدّولية كالتقرير العالمي الشامل عن الفساد (Global Corruption Report) الذي تصدره هذه المنظمة منذ عام 2001،ومؤشر دافعي الرشاوى(Bribe Payers Index) الذي أصدرته ذات المنظمة وفقا لاحتمالية ارتشاء شركات أبرز الدول المصدرة، فهي يصنّف الدول لا الشركات مذ عام 1999، وهو مؤشر غير سنوي (2002،1999، 2008،2006، 2011). إلى جانب تقارير نظام النزاهة الوطني الذي يعرض تقييما مكثفا ونوعيا لمواطن القوة والضعف في أهم المؤسسات الوطنيّة، ولأن المؤشر يعتمد على مصادر للبيانات من عديد خبراء المؤسسات العمومية العامة والخاصة والمستقلة في تحليل الحوكمة ومناخ الأعمال، ويرتكز على عمل تحقيقات و مسوحات مع رجال المال والأعمال والموظفين العموميين حول ملاحظاتهم حول مدى فساد البلد، وقد أشار تقريرها لعام 2023 الصادر على موقعها في الانترنت يوم 30 يناير 2024 أنّ معظم دول العالم لم تحقق تقدّما يذكر في مجال مكافحة الفساد في القطاع العام ،فلا يزال المتوسط العالمي لمؤشر مدركات الفساد دون تغيير عند 43 للعام الثاني عشر على التوالي، حيث سجّل ثلثا البلدان درجات أقل من 50 ،وهو ما يشير إلى مشاكل خطيرة تتعلق بالفساد، وهو حسب التقرير جاء نتيجة تراجع نظم العدالة وزيادة إمكانية الإفلات من العقاب على الفساد نتيجة رشوة العدالة أو التدخل فيها سياسيا، بل وفي بعض الحالات تشجيع الفساد من خلال

التغاضي عن توقيع العقوبات على المخطئين ومرتكبي الأفعال غير المشروعة(www.transparency.org)

يعرف مؤشر مدركات الفساد بدقته (نسبيا)، لكنه يُنتَقد لسببين رئيسيين هما:

- خطورة التنبؤ بالتحقيق الذاتي، كون بعض الدول ربما تتأثر عن طريق استقراء ماضي الفساد وهذا لا يعكس التغيير.
- استخدام قيم المؤشر في الإحصائيات المتتالية زمنيا صعبة بسبب طريقة حساب هذا المؤشر.

ب-الدور الرقابي:

تعمل منظمة الشفافية الدوليّة على مراقبة مدى نجاعة وفعالية استراتيجية مكافحة الفساد، وصياغة ومتابعة ورقابة مدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، فقد سبق أن أصدرت كتبا مرجعيّة لأنظمة الاستقامة الوطنية وتنظيم الشفافيّة ووضعتها بين أيدي المعنيين بمكافحة الفساد في دول العالم (الزبيدي، 2017،ص83) واقتراح منافذ للخروج من مأزق الفساد المستشري خاصة في ظل ضعف المساءلة والرقابة القانونية وفقدان هيبة القانون في المجتمع، فتعمل دورا رقابيا للتأكد من مدى نزاعة الحياة الاقتصادية والسياسية والإدارية ،من أجل تحقيق الفعالية في استراتيجيات مكافحة الفساد.

تقوم منظمة الشفافية الدولية في ذات السياق، بالإعلان والتصريح عن البيانات والإحصاءات والأرقام الخاصة بالواردات والصادرات والإنفاق الحكومي من خلال وسائل الإعلام، وقد تقوم بالمساءلة ما يتيح للقضاء وللمجتمع معرفة حقيقة الأمور المرتبطة بالأنشطة غير القانونيّة التي يتم تعمد إخفائها، ولا يكشف عنها إلا بملاحقة قضائية أو فضيحة مالية أو أزمة اقتصاديّة.

2-2 . اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد الإداري:

2-2-1. هيئة الأمم المتحدة:

تعدُّ منظمة الأمم المتحدة منظمةً حكوميةً دولية تمّ إنشاؤها بطريقةٍ مشتركة بين الدّول بشكل كبير، بتمثيل من الحكومات بغرض المحافظة أساسا على السلم والأمن الدّوليين بعد الحرب العالميّة الثانية، كما تبذل المنظمة جهودا كبيرة في سبيل مكافحة الفساد حيث تمثل تشريعاتها مرجعية قانونية وتنظيمية للدول في جهودها لمكافحة الفساد وتجريمه، وإن كانت لم تُحدِّد تعريفا محددا لمفهوم الفساد رغم كونها الصك الدولي الأهم في هذا المجال ، وإنما اكتفت بتحديد صوره والإشارة إلى أصناف محددة من الأفعال خاصة في المجال الإداري وما تعلق منه بسوء استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، ودعت الدّول إلى تجريمها كأخطر صور الفساد، لكنّها لم تعدّها بالمستوى نفسه من الخطورة، إذ عدّت بعضها أكثر خطورة من غيرها كارتشاء الموظفين العموميين، واختلاس ممتلكات القطاع العام، وغسيل الأموال، وإعاقة سير العدالة (سليمان ،مرجع سابق،ص313) ،وأفردت الفصل الثالث منها لتجريم الفساد .

2-2-2. الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد:

حظي موضوع الفساد باهتمام الأمم المتحدة المتزايد والمستمر من خلال عديد القرارات سواء الصادرة عن الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي الاجتماعي، خاصة نتيجة تأكد ارتباطه بالجريمة المنظمة والمشكلات الأمنية وهي تعده ظاهرة عالمية عابرة للحدود ولا تخص دولة بعينها، فأدّت جهود هيئة الأمم المتحدة في التصدي لظاهرة الفساد إلى صدور قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم (55-61) في 4 ديسمبر 2000، وعليه تم إنشاء لجنة متخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد. وبتاريخ 31 أكتوبر 2003 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (58-4) باعتماد اتفاقيّة

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتصفها الهيئة بأنها اتفاقية تكمل صك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، تتميز بأنها اتفاقية متوازنة وواقعيّة وقويّة، يتوفر من خلالها إطار جديد للعمل الفعال والتعاون الدّولي، حيث تقدم هذه الاتفاقية مجموعة شاملة من القواعد والمعايير والإجراءات التي يمكن أن تطبّقها جميع الدول من اجل تعزيز نظمها الإدارية والمالية والقانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد، كما حدد جملة من التدابير الوقائية من خلال ترسيخ السياسات التي تعزز مشاركة المجتمع المدني، من خلال المادة 5 التي تدعو الدول الأطراف إلى ضرورة القيام بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد بتعزيز مشاركة المجتمع، وتجسيد مبادئ سيادة القانون وكذا في المادتين (32)و(33) منه أين أقرت تدابير لتشجيع المشاركة في مكافحة الفساد وتعزيزها من خلال توفير تقديم معلومات للسلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات وكذا الحماية للشهود، والمبلغين عن الفساد وغيرها (الحمدي،2018،ص84)

تغطي اتفاقية مكافحة الفساد خمسة مجالات رئيسية هي:

- التدابير الوقائية
- التجريم وإنفاذ القانون
- التعاون الدولي
- استرداد الموجودات ثم إعادة الأصول التي يتم الحصول عليها عن طريق الفساد إلى البلد الذي سرقت منه
- المساعدة التقنية وتبادل المعلومات وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العموميّة.

كما تغطي الاتفاقية عديد أشكال الفساد مقسّمة على ثمانية فصول، تضمنت مجموع التدابير والإجراءات الواجب على الدول أعضاء المجتمع الدولي تجريمها والملاحقة والمساءلة عليها، و يقصد بالموظف العمومي حسب المادة (2) ضمن هذه الاتفاقية " أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة، سواء كان معينا أو منتخبا ،دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص، كما انه أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ،بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عموميّة، أو أي شخص معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف"

من بين التدابير والالتزامات الرامية إلى تفعيل القواعد والتشريعات وتطوير المنظومة الإدارية والمالية في مكافحة الفساد الإداري والمالي ما يلي:

أ- التدابير الوقائية:

تفصل هذه التدابير من خلال

أولا-سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية (المادة 5)

- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد
- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته
- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وحسب الاقتضاء، ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون والمشاركة في البرامج والمشاريع الدوليّة الرامية الى منع الفساد

ثانيا- القطاع العام (المادة 7):

- تسعى كل دولة طرف –وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني -إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم توظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين واستخدامهم واستبقاؤهم، وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنّها:

- تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية كالجدارة والأهلية والإنصاف
- تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء
- تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنيّة
- تشجع على تقديم برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العموميّة، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم (مدونات أو معايير سلوكية)

- تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية وإداريّة مناسبة بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلّق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.
- تنظر كل دولة في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.
- تنظر كل دولة في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية.

ثالثا-مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين (المادة 8):

- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف ضمن جملة أمور على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤوليّة بين موظفيها العموميين وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني
- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبّق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونيّة، مدوّنات أو معايير سلوكيّة من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العموميّة
- تنظر كل دولة طرف أيضا، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنيّة عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون الى مثل هذه الأفعال عند أداء وظائفهم
- تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنيّة عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع قد تفضي الى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين

رابعا-مشاركة المجتمع (المادة 13):

- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون الى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكوميّة، ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر.

خامسا-إساءة استغلال الوظائف:

- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، لصالحه هو او لصالح شخص آخر أو كيان آخر، ممّا يشكّل انتهاكا للقوانين.

سادسا _إعاقة سير العدالة (المادة 25):

تعتمد كل دولة طرف على ما قد يلزم من تدابير تشريعيّة وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلّة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية
- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها أو منحها للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

سابعا-حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة 32)

- تتخذ كل دولة تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

- يجوز أن تشمل التدابير ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها
- توفير قواعد خاصة بالأدلّة تتيح للشّهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشّهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة

2 – 3. برنامج البنك الدّولي لمساعدة الدّول النّامية في محاربة الفساد الإداري:

يعدُّ البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه أكبر الجهات الداعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، حيث فرضت نفسها كمحور جهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يموّلها، وتقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد وتندرج في تطبيق برامج إصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بقوة أفضل، بحيث وضع استراتيجيات متضمنة أربع محاور:

1- **مؤشر فعالية الحكومة (GE)** لدى البنك الدولي الذي يعطي تقديرات لنوعية الخدمات العامة ونوعية الخدمة المدنيّة ودرجة استقلاليتها عن الضغوط السياسية، ونوعية صياغة وتنفيذ السياسة العامة، ومصداقية التزام الحكومة بتلك السياسات، وكذا **مؤشر مكافحة الفساد لدى البنك الدولي**(CC) الذي يقصد به رصد التوقعات عن مدى استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، بما في ذلك أشكال الفساد الصغير والكبير ، وتطبيق إجراءات المساءلة كأداة رئيسة لمكافحة الفساد الإداري والمالي، وكذا **مؤشر سيادة القانون** لدى البنك الدولي(**RL**) الذي يقدم تقديرات ثقة المتعاملين بالالتزام بالقانون وإنفاذ العقود وحقوق الملكية والثقة في المحاكم، إلى جانب مكافحة استيلاء النخبة وأصحاب المصالح الخاصة للمال العام والممتلكات العامّة(الحمدي، 2018،ص99)

2- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من البنك، حيث منع البنك الدولي 351 شركة وفردا منذ 1999من الاشتراك في المناقصات التي يجريها لتمويل مشروعات في مختلف دول العالم لتورطهم في عمليات تحايل وفساد (الياس،2018، ص250)

3- تقديم العون للدول النامية، عن طريق برامج مكافحة الفساد بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية، بوضع برامج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة الدول، فهو دائما ما يكرر مطالبه بإصلاح نظام الإدارة العامة في الدول النامية من أجل تحسين مستويات المعيشة، ما يتوقع منها تحقيق عائدات إنسانية هائلة تؤدّي إلى مضاعفة مستوى الدخل الفردي على الأمد البعيد (شاملي،2008، ص 111)

4- اعتبار اتفاقية مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم مساعدات البنك الدولي خاصة ما تعلق منها بالتوصيات المهنية الخاصة بمحاور كالمراقبة وتقويتها، و حماية المبلغين عن حالات الفساد، وضمان تلك الحماية في القوانين المحليّة للدول، واحترام حق الجمهور في الحصول على المعلومات لضمان محاربة الفساد، ومطالبة الحكومات بالالتزام بها وتمكين المجتمع المدني من القيام بدوره في مجال المكافحة،(الغزاوي،2007،ص 54)، من اجل ضمان المساعدات في مجال رسم استراتيجيات العون ، و تحديد شروط و معايير الإقراض ، و وضع سياسات المفاوضات و اختبار و تصميم المشروعات .

2 – 4. صندوق النقد الدّولي:

يعتبر صندوق النقد الدولي منظمة دولية متخصصة من منظمات الأمم المتّحدة بعد المصادقة على اتفاقية بريتون وودز عام 1944، تمّ إنشاؤه في 27-12-1945، ومقره بواشنطن، يضم 190 دولة، يُطبِّق نظامًا للتصويت المرجّح، متعلّق بالحجم الاقتصادي للبلد العضو، كان عدد أصواته أكبر، بالرغم من أن للإجماع بين أعضائه أهمية في اتخاذ قراراته،

يلتزم كل بلد عضو في إطار صندوق النقد الدّولي بتحديد قيمة عملته مقابل عملات البلدان الأخرى، ويمتنع عن فرض قيود على استبدال عملته بالنقد الأجنبي، وبمواصلة السياسات النقدية والاقتصادية التي من شأنها زيادة ثروته القومية الخاصة وثروة جميع الأعضاء بطريقة منظمة وبناءة. (السعدي،2020، ص 93)، ويعمل صندوق النقد الدولي مع الدول الأعضاء على مواجهة الصدمات الاقتصاديّة العالمية من خلال السياسات الحاسمة سريعة الاستجابة لترسيخ الاستدامة الاقتصادية، وحماية الاستقرار الاقتصادي الكلي والاستقرار المالي العالمي.

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد الذي يعتبره علاقة الأيدي الطويلة المتعمّدة التي تهدف باستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة من الأفراد من خلال مكافحة غسل الأموال ، نظرا لامتلاكه جملة من الصلاحيات القانونية والتنظيمية في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية سواء على مستوى الدول الأعضاء أو على المستوى الدّولي، فقد تبنى منذ سنة 1997 شروطا أكثر تشددا وموضوعية في منح مساعداته وقروضه ضمن ضوابط مكافحة الفساد، حيث يساهم في مجالين رئيسين في مكافحة الفساد هما : (كافي،2020،ص50)

5- تدريب وتطوير الموارد البشرية العامة والعاملة في مجال الضرائب وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق.

6- خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفّافة، وبيئة أعمال نظامية تطور في إطارها القوانين المتعلّقة بالضّرائب والأعمال والتجارة.

رغم جهود هذه المنظمات والهيئات الدولية (بالأخص البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) في مكافحة الفساد الإداري والمالي، يعتقد البعض أنها تشكل تكتلات إلى جانب منظمة التجارة العالميّة مترابطة فيما بينها هادفة لتأسيس " حكم عالمي" ،يعتمد على مبادئ التدفق المالي غير المفحوص، والمضاربة في أسواق الأسهم ، والمغامرة في أسعار العملات، وعمليات البيع والشراء، والتجارة الحرة والخصخصة، بغض النظر عن العواقب، إلى درجة قد تهاجم فيها –بشكل مباشر- الدّول التي تقرّر أن تمتلك وتسيطر على الثّروات التي تقع داخل حدودها الجغرافيّة، فهي أحيانًا قد تشكل تهديدًا لرفاهية الدولة.

2 -5. الجهود الجزائرية في مكافحة الفساد:

لقد سلكت الجزائر جميع السّبل لمكافحة ظاهرة الفساد المتنامية بشكل مخيف على الصعيد العالمي والتي ألقت بظلالها على الصعيد المحلي كما هو حال سائر المجتمعات المحلية لدول العالم وقد أسفرت هذه السّبل والجهود على توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ابريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، ثم من خلال تكييف النّصوص التشريعية الجزائرية وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية، لضمان فعالية أكبر عن طريق استحداث آليات وأحكام إجرائية جديدة، لتعزيز قواعد النّزاهة والشّفافية.

-قانون محاربة الفساد 06-01:

كرّس العديد من المبادئ المستوحى والمتطابق مضمونها مع النصوص الأممية الواردة في الاتفاقية الأمميّة لمكافحة الفساد سنة 2003، وقد تمّت صياغة هذا القانون المعدل والمتمم في 73 مادة موزّعة على ستة أبواب -سيتم التطرق لها تفصيليا في المحور التاسع والمتعلق بتجربة الجزائر في الوقاية من الفساد-والتي جاءت على النحو التالي:

الباب الأول -الأحكام العامة-من المادة 1الى المادة2

الباب الثاني – التدابير الوقائية في القطاع العام-من المادة 3 إلى المادة 16

الباب الثالث –الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته-من المادة 17 إلى المادة 24. (وقد ذكر الباب الثالث مكرر يتعلق بـــــ– الديوان المركزي لقمع الفساد)

الباب الرابع – التجريم والعقوبات وأساليب التحري-من المادة 25 إلى المادة 56

الباب الخامس – التعاون الدولي واسترداد الموجودات-من المادة 5 إلى المادة 70

الباب السادس – أحكام مختلفة وختامية من المادة 71 إلى المادة 73

-هيئة مكافحة الفساد:

تضمّن التشريع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، ضمن القانون سالف الذكر، في بابه الثالث إنشاء هيئة وطنية مكلّفة في إطار مهمتها بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تعزيز الآليات القانونية لحماية المال العام والمحافظة عليه، فأنشأ بداية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (2006)، ثم عدّل المشرّع هذا القانون عام 2010 بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،بإدراج باب ثالث مكرر فيه استحدث هيئه (جهاز) هو الديوان الوطني لقمع الفساد مكلّف بالبحث في قضايا وجرائم الفساد والتّحري عنها، كما استحدث هيئة أخرى (خلية الاستعلام المالي) بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20- 442المؤرخ في 30 /2020/12) بغرض مكافحة ظاهرة تبييض الأموال .

ـدور الضبطية القضائية في مكافحة الفساد:

تعتبر الضبطية القضائية دعامة أساسية للسلطة القضائية، حيث تتبع النّائب العام تبعية قضائية، فتنفّذ الانتدابات القضائية التي توجه إليها من النيابة العامة (عبد العزيز، 2010، ص29) ما يجعل إجراءاتها إجراءاتٍ شبه قضائية، يكون عملها المرحلة السابقة للدعوى العمومية، فلها دور في البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد ومرتكبيه، وتنفيذ طلبات وتفويضات جهات التحقيق.

لمكافحة الفساد تعمل الضبطية القضائية المكلفة بجرائم الفساد بالتنسيق والتعاون مع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات سواء كان ذلك بتدخل فردي لعناصر الشرطة القضائية أو بالتنسيق مع مصالحها من خلال التحقيقات والعمليات والتي يمكن أن يمتد اختصاصها (التابعة للديوان الوطني لقمع الفساد) إلى كامل الإقليم الوطني خاصة ما تعلّق بجرائم الفساد والجرائم المرتبطة به (كجريمة تبييض الأموال..)، لذلك خول المشرع للضبطية القضائية في المرحلة الأولية الاستدلالية دورا أساسيا في الوقاية من الفساد ومنحها صلاحيات تمكنها من أداء مهامها في مكافحة الفساد بشكل قانوني وفعال (وفق إجراءات مستحدثة) منها ما يلي:

-صلاحيات البحث والتحري الخاصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 56 من القانون 06-01.

-صلاحيات التحقيقات الخاصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-22 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المحور السابع:

طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد

تمهيد:

وفقا لما أقرته المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تتمثل أهم وابرز المبادئ الأساسية (الطرق والآليات) لمكافحة الفساد في مبدأي المساءلة، الشفافية، رغم وجود عناصر أخرى، لكن هذين المبدأين هما القابلين للقياس والرقابة والمتابعة وهما اللذان يحققان باقي سبل مكافحة الفساد، لذلك نستعرض فيما يأتي هذه الطّرق لعلاج ظاهرة الفساد الإداري والمالي والتي تمثل في ذات الوقت آليات الوقاية منه.

-أولا – المساءلة:

يعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها " الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة، حول كيفية استخدام صلاحياتهم، وتعريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجّه إليهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وقبول بعض المسؤولية عن الفشل، وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش فهم مساءلون عن النتائج كما الممارسات (فراولة،2011، ص29)

والمساءلة أنواع كثيرة منها المؤسساتية والسياسية والقانونية وغيرها في مجال المساءلة العامة كما تعتمد آلياتها في تحديد أسلوب استخدامها على طبيعة علاقات المساءلة وأبعادها.

أ-المساءلة المؤسساتية:

يخضع لهذا النوع من المساءلة المديرون، فرؤساؤهم سواء أكانوا إداريين أو سياسيين يطلبون منهم بانتظام، تقديم تقارير عن المهمات المنجزة، سواء بصفة رسمية (التقارير السنويّة)، أو بصفة غير رسمية كما هو الحال في الاجتماعات غير الرسمية، تتضمن هذه العملية علاقة هرمية قويّة، وأوامر شديدة وإجراءات عمل مقننة، وفيها قد يشعر المساءل بضغط المساءلة المؤسساتية حتى وان كان على درجة لا باس بها من الاستقلالية في أداء المهام المؤسسية، ولكن هذه العملية يمكنها الإسهام في الوقاية من الفساد في المؤسسات ومكافحته.

ب-المساءلة السياسية:

إن السياسات العامة تعتبر محور العلاقة بين الحكومات والمواطنين، فهي تحدد إلى درجة كبيرة نوعية الحياة، وتحدد مصالحهم العامة، رغم وجود مصالح ومنفعة مشتركة، إلا أنها تنطوي على رابحين وخاسرين، لذلك تعتبر المساءلة السياسية نوعا من إنفاذ مبدأ الحق في المعلومة والشفافية والمشاركة الشاملة والعادلة لأصحاب المنفعة، في جميع مراحل الحياة السياسية، وهو ما أوصت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما تعلق بالرقابة ومساءلة المسؤولين سواء من طرف منظمات الرقابة المجتمعية، أو النقابات العمالية أو وسائل الإعلام ما يساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، 2023،ص191)

ج-المساءلة القانونية:

يمكن استخدام المساءلة القانونية في المجال المدني والنظام الإداري، غير أن مبدأ المساءلة هو ما يجعل القانون الجنائي جزءا حيويا من المجتمع، كون المساءلة القانونية هي إحدى الوظائف الأساسية للقانون الجنائي، وهي أوضح أنواع المساءلة ،لأن التحقيق القانوني يعتمد على معايير قانونية مفصلة سواء كان ذلك في المجال المدني آو الإداري أو الجنائي، فالمساءلة القانونية إنما تحمّل الأفراد المسؤولية عن أفعالهم وعن حجم الضرر الذي قد سببوه آو يسببونه للغير كأفراد آو كمجتمع خاصة ما تعلق منه بالمصلحة العامة، وهي ضرورية للحفاظ على الشفافية والنزاهة في المجتمع للوقاية من الفساد ومكافحته، كما تعدّ تحذيرا للأفراد الذين لم يرتكبوا أفعال فساد قد يجرّمون عليها وتذكيرهم بقيمة الحفاظ على القانون والنزاهة والشفافية ،وعواقب عدم القيام بذلك.

ثانيا-الشّفافية:

لابد من اعتماد الشفافية في العمل الحكومي و الإداري و على كافة المؤسسات السياسية في الدولة ممارسة الشفافية لمستوى عال و هي تمارس وظيفة الحكم و الشفافية تعزز ثقة الناس بالنظام السياسي في الدولة في أن انعدامهما يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطنين بالمؤسسة السياسية أما على صعيد العملية الإدارية فلابد من الاهتمام و اعتماد الشفافية و المساءلة الإدارية لمكافحة الفساد و كافة الظواهر السلبية و العمل على تعزيز الانتماء الوظيفي و التزام الموظف بأخلاقية و معايير

المهنة الوظيفية و هكذا فان الشفافية تكسب النظام السياسي و الإداري في الدولة ثقة الشغب و يؤيدها في مختلف الظروف .

ـعناصر الشفافية:

ـ العلانية:

تمثل العنصر الأساسي والمبدأ الأول في ممارسة عملية الرقابة والمساءلة على الفعاليات الإدارية العامة والعلانية، ويتوجب في العلانية إجراءات الممارسات العامة لضمان علم الكافة بها حتى يتحقق مبدأ الشفافية وهي في أغلب القوانين من واجب الحكومة التي يتعين عليها توفير أوليات العلانية من صحافة وإعلام عمومي وحر لتوصيل كل المعلومات لأفراد المجتمع. كما يظهر مبدأ العلانية بوضوح في مجال الصفقات العامة، فهي حاضرة في جميع الاجراءات ومراحل تنفيذ المناقصات والممارسات العامة، ويُستثنى من ذلك بعض الأمور التي يجب فيها السّرية حرصًا على المصلحة العامّة.

ـ القانونية:

تمثِّل الوجه الآخر لمبدأ العلانية وتحقيق الشفافية، من خلال وجود النص القانوني الثابت في القوانين المحلية الذي يتيح جواز استخدام حق الرقابة والوقاية، خاصّة حينما ينص القانون على حتمية إلزام الجهات الإدارية الحكومية بتطبيق الشفافية (شفافية المعلومات، شفافية اللوائح والتشريعات، شفافية القرارات، شفافية تقييم الأداء) وبذلك تتمكن أجهزة مكافحة الفساد ومنظّمات المجتمع المدني من

ممارسة دورها في كشف الخلل والانحراف في العملية الإدارية باتباع إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، وتحديد العمليات و المعلومات المرتبطة بالمؤسسات بالمصالح العامة.

المحور الثامن:

نماذج لتجارب بعض الدّول في مكافحة الفساد

- التجربة الهنديّة
- التجربة السنغافورية
- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية
- تجربة هونج كونج
- التجربة الماليزيّة
- التجربة التركيّة
- التجربة اليابانيّة

أولا-التجربة الهنديّة في مكافحة الفساد:

إنّ الهند من البلدان التي قطعت شوطا كبيرا في عملية الإصلاح ومكافحة لفساد الذي كان في الأصل الأول نتيجة سياسات امبريالية بريطانية فاسدة، قد بدأت أولى مبادراتها منذ عام 1999،استجابة لعدد من العوامل الداخلية والخارجية ،منها رغبة الشعب الهندي في التخلص من الفساد والمشاركة الايجابية في مكافحته ، فإنهاء الفساد أمر صعب لان الأموال المشبوهة هائلة والمسؤولون رفيعي المستوى غارقون في الفساد، ما يزيد من أهمية دور المجتمع المدني الذي يمكنه إزالة الفساد بالاعتماد على الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والوسائط الاجتماعية (ج روسين ، ل كورد ،2015،ص32)،من أجل ذلك تعمل الهيئات والمنظمات الأهلية الهنديّة غير الربحية بالتّعاون مع منظمة الشفافية الدوليّة للقضاء على الفساد في داخل البلد وفي تعاملاته الدولية المالية والتجارية الخارجية لتحقيق أهداف محددة تفعل التنمية الاقتصادية المستدامة أكثر مع تخفيض مستويات الفقر وهي:

1- تحقيق مبدأ الشفافية في القطاع التجاري
2- تطبيق مبادئ الديمقراطية
3- تحقيق الأمن القومي

كما تعتبر الهند عضوا في نادي مدريد الذي يهدف لتحسين الحكم وتحقيق مزيد من الشفافية في الدول المختلفة، كما قامت الهند بتوقيع معاهدة مكافحة الفساد لأسيا والمحيط الهادي، ووفقا لهذه المعاهدة فإن كلّ دولة يجب أن تقوم بوضع خطة عمل لمكافحة الفساد تشمل ما يلي:

1- الآليات المستعملة لمكافحة الفساد
2- إصلاح المجتمع المدني
3- الحد من انتشار الرشوة
4- تفعيل مشاركة المجتمع المدني المؤهل لمكافحة الفساد.

ثانيا-التجربة السنغافورية في الوقاية من الفساد ومكافحته:

تعد سياسة سنغافورة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته و الإعلان عن الأموال والممتلكات واسعة النطاق وناجعة نظرا لاحتلالها المرتبة الرابعة بين الدول حسب تقرير منظمة الشفافيّة الدوليّة وكانت ضمن العشرة الأوائل لأسواق المال الأكثر تقدما في العالم بسبب المناخ الاستثماري، كما بلغ مؤشر الفساد بها 8,4 عام 2017،مما يعكس نجاحها في مكافحة الفساد الراجع إلى وجود استراتيجيات شفافة ومستدامة لمكافحته بالإضافة إلى وجود رغبة سياسية كبيرة ودائمة في الوقاية منه، ورفض المجتمع المدني السنغافوري للفساد كوسيلة للعيش، ما انعكس على تامين الضبط الاجتماعي والمهني والمالي بوسائل مختلفة من خلال سن عدة تدابير منها:

- وجود مكتب للتحقيقات في ممارسات الفساد (Corrupt Practices Investigation Bureau

مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد (CRIB) هو هيئة مستقلة عن الشرطة تعمل على التحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي، في القطاعين العام والخاص، أو سوء استخدام السلطة أو الوظيفة العامة، ليس له محسوبية أو تهاون في إنفاذ القانون، وهو تابع بصفة مباشرة لرئيس الوزراء، كون نظم التعامل في ماليزيا تتسم بالعلانيّة الشديدة ومتخذ القرار يتخذه علنا، على الرغم من عدم تمتع سنغافورة سياسيا بنفس القدر من الديمقراطية كدول الغرب أو أمريكا، إلا أن عملية الرقابة على الفساد صارمة و شديدة(مصطفى،2017 ،ص 72) حيث يتولىَّ المكتب ما يلي:

- ✓ إتباع سياسات واضحة لمكافحة الفساد في الجهاز الإداري والمالي، ولدى المسؤولين العموميين
- ✓ إرسال التقارير إلى الجهات المهنية للموظفين المتهمين بالفساد

✓ مراجعة منظومات العمل في الهيئات الحكومية المختلفة، وإعادة هندستها بما يقلل من ممارسات الفساد بصفة جذرية وشاملة

ثالثا-تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الفساد:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر بلد ذو اقتصاد قوي على مستوى العالم أجمع، ولكنها كذلك من أوائل الدّول في مكافحة الرشوة والفساد المالي والإداري من خلال الحرص على:

-وضع قانون خاص للتعاملات التجارية الدولية وتحقيق الشفافية

-لإصلاح الاقتصادي والمالي

-رفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكوميّة

-استقلالية القضاء

-مراجعة وتجديد القوانين القائمة بما يضمن رقابة محلية دائمة ومكافحة مستمرة لممارسات الفساد

-رفع مستوى الوعي المجتمعي

كما عملت الولايات المتحدة على اتّخاذ جملة من المبادرات منها:

-قانون الممارسات الفاسدة الأجنبية: تطبقه الولايات المتحدة في معاملاتها الاقتصاديّة مع باقي دول العالم، وبموجبه يتم محاسبة ومحاكمة أي شركة أمريكية تقوم بدفع رشوة لحكومة أي دولة أخرى تتعامل معها.

-اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد وتجريم الرشاوى الدّولية التي تدفع للمسؤولين الحكوميين خلال تنفيذ المعاملات التجارية الدّوليّة

-التعاهد مع منظمة التجارة الدولية لمكافحة الرشوة للمسؤولين الحكوميين في نطاق التجارة الدولية في الهيئات الحكومية ومحاكمة أي شركة وطنيّة ترشي المسؤولين الحكوميين في الدول الأخرى.

رابعا-تجربة هونج كونج في مكافحة الفساد:

تعتبر هونغ كونغ حسب تقرير البنك الدّولي ثامن أكبر دولة تجاريّة في العالم ونظامها المصرفي يأتي في المركز الرابع عالميّا (ظاهري،2001، ص 244) ما يجعلها أكبر مركز تجاري وأكثر المدن أمنا وسلامة في ذات الوقت، ومع مرور الوقت أضحت هونغ كونغ محور النمو الذي بعث الحيويّة في كل المنطقة، خاصة وأنها أحد الاقتصاديات الأكثر تحرّرا في العالم على أساس امتثالها لسيادة القانون،

تُشكِّل هونغ كونغ استثناء من حيث خلوّها النسبي من الفساد حيث تأتي في المرتبة 14-15 على التوالي بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد لعام 2003 و2005، وقد بلغ المؤشر عام 2008 حسب منظمة الشفافية الدّوليّة 8,1، بينما احتلت المرتبة السادسة عشر عالميا حسب مؤشر مدركات الفساد لعام 2019، نتيجة للجهود التي تبذلها الدّولة لمحاربة الفساد وأهمها تشكيل لجنة لمحاربة الفساد، تنطوي على ميزانيّة ضخمة لتسهّل أداء دورها بشفافية وصرامة حيث يتقاضى موظفوها الكثر، أجورا مرتفعة لمتابعة الفساد والقضاء عليه.

خامسا-التجربة الماليزيّة في مكافحة الفساد:

حصلت ماليزيا على درجة فساد قدرها 50 من أصل 100(درجات عالية اقل فسادا) مما يجعلها ثاني أنظف بلد في جنوب شرق آسيا، وفي المرتبة التاسعة بين 28 دولة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي، وفي المركز الخمسين من أصل 175 دولة تم تقييمها عام 2015.

ومن أبرز الإجراءات النموذجية التي اتخذتها ماليزيا في الوقاية من الفساد ومكافحته:

-الإطار التشريعي لمكافحة الفساد:

لا يعتبر قانون مكافحة الفساد حديثا في ماليزيا بل هو قديم (القانون رقم 575 لعام 1997)،حيث تشكلت أول هيئة لمكافحة الفساد تجمع في تخصصاتها بين مهام التحقيق والادعاء في قضايا الفساد في إطار قانون منع الفساد الذي صدر عام 1961 كانت فيه الهيئة آنذاك تابعة لوزارة الشؤون المحلية، ثم أنشئ المكتب القومي للتحقيقات في قضايا الفساد عام 1973، وقد تمّ إقرار قانون مكافحة الفساد يشرف عليها رئيس الوزراء ، الأمر الذي يظهر إدراك دولة ماليزيا بشكل جلي الوعي الكبير أهمية الوقاية من الفساد ومكافحته تشريعيا لأثره على الاقتصاد والتنمية في ماليزيا، فالقانون الماليزي أفضل القوانين الشاملة التي حاربت ظاهرة الفساد ،اشتمل على ثلاثين تعريفا كنماذج دون حصر فقد عرف الهيئة العامة (مثلا) بشكل موسع على أنها تشمل جهات ذات نفع عام دون أن تكون بالضرورة جهات إدارية أو حكومية أو تابعة للدولة مباشرة، كما تناول الأحكام الخاصة بهيئة مكافحة الفساد (التي أطلق لها اليد)وكيفية ممارسة العمل، ونصّ على الجرائم الخاصة بالفساد التي أفرد لها نصوصا خاصة في هذا القانون بخلاف النصوص الواردة في قانون العقوبات الماليزي

-الإطار المجتمعي لمكافحة الفساد:

يتميز المجتمع الماليزي بشفافية اللعبة السياسية إلى جانب الازدهار الاقتصادي الذي يلقي بظلاله على سكان ماليزيا التي تحرم الربا ولا تستثمر إلا في المقاولات المقبولة إسلاميا، فهي نموذج لمصالحة الإسلام والحداثة (سورمان،2019، ص70) ويدرك الماليزيون أن الفساد إنما يرجع إلى عدم استقامة ذاتية للشخص الذي يمارسه ومن ثمة فهو انتهاك لقيمه وقيم المجتمع الذي يمارس ضده هذا السلوك.

سادسا-التجربة التركيّة في مكافحة الفساد:

الاقتصاد التركي يعتبر من الاقتصاديات النامية الأكثر اعتمادا على تدفقات رؤوس الأموال إليها، ما يجعله شديد الحساسيّة للتقلبات الماليّة والاقتصاديّة على المستوى العالمي، وان كانت السياحة رائدة ،حيث تحتل تركيا المرتبة الثالثة لدول الجذب السياحي في العالم، وبذلك تشكّل أهم المصادر الرئيسة للعملة الصّعبة في تركيا، ضمن برنامج اقتصادي يدعّمه صندوق النقد الدّولي، لكن تركيا أيضا لم تسلم من ظاهرة الفساد المستشري كسائر دول العالم، حيث تشير الإحصاءات إن حجم السرقات فقدّر ب20 مليار دولار سنويا، من اجل ذلك، فكل التقارير الاقتصادية تثبت انحدارا في الأداء وانخفاضا مستمرا في مستوى النمو الاقتصادي ،إلى غاية العام الذي بدأ فيه الاقتصاد التركي بالنهوض والمنافسة على مستوى العالم، حينما تولت زمام الأمور حكومة "أردوغان" (رغم فضيحة الفساد عام 2013التي طالت مقربيه وموالي الحزب) والتي ركزت بالدرجة الأولى على محاربة الفساد وتقديم المفسدين للعدالة (السويدان ،2019،ص55) فمن المعلوم أن تركيا عملت منذ قدوم حزب العدالة والتنمية على بناء نهج متعدد الأبعاد في مكافحة الفساد (رغم إعطاء وزن وأهميّة لمؤسسات البنك الدولي ومنظمة التجارة الدّولية)،من خلال العمل على إنفاذ القانون والدعوة إلى إجراء تحقيقات حول الفساد، خاصة وأن تركيا قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد في نوفمبر 2006 ودخلت حيز التنفيذ في تركيا في ماي من نفس السنة، من أجل ذلك:

-ليس لدى تركيا جهاز وحيد لإنفاذ قانون مكافحة الفساد، ولدى المدّعين العامين سلطة استهلال دعاوى الفساد فيما يتعلق بمعظم جرائم الفساد وفقا للمادة 17 من القانون رقم 3628.

-تجرّم تركيا رشو الموظفين وارتشائهم في المادة 252(1-8) من القانون الجنائي

-تجرّم تركيا عمليات غسل الأموال بموجب المادة 282 من القانون الجنائي، وتجرّم المادة 282 (1) على وجه التحديد فعل تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج

-يمكن لضحايا الفساد أن يطلبوا الحصول على تعويض من مرتكبي تلك الجرائم أمام المحاكم المدنيّة استنادا إلى المادة 49من القانون رقم 6098

-لا يمكن للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن بسبب أفعال إجرامية (كالفساد)ّأن يلتحقوا بأي وظائف في الخدمة المدنيّة، بما في ذلك المؤسسات المملوكة للدّولة (القانون رقم 657 المادة 48)

-تعديل قانون المشتريات العامة رقم 2886 بين عامي(2002-2013)

-تعديل هيئات الرقابة الماليّة بموجب قانون رقم 2011/646

تعترف تركيا بالحق في الوصول إلى المعلومات باعتباره حقا دستوريا بإنشاء مركز الاتصالات كخطوة لضمان الشفافية والنزاهة

- القضاء على الروتين الإداري وتبسيط العمليات والإجراءات الإدارية.

سابعا-التجربة اليابانيّة في مكافحة الفساد:

التجربة اليابانية من أفضل النماذج التي قد تعرض حول مكافحة الفساد بل والوقاية منه أوّلا ، لأنّ المواطن الياباني قد نهل من مناهج تربوية وثقافية وإعلامية، من خلال استراتيجية طويلة المدى بغرض غرس قيم حب العمل (لاسيما الجماعي منه مما يقلص روح الأنانية الفرديّة ويسمو بالروح الجماعيّة) والنزاهة والكفاءة في العمل حيث لا يكون القانون هو الرادع الوحيد للفساد وإنّما تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام، ما يخلق رأي عام يرفض الفساد أخلاقيا ودينيّا نظرا لتحول انتماء وولاء المواطن الياباني من العائلة والعشيرة والطائفة نحو الأمّة اليابانية ، بالإضافة إلى تعزيز الأخلاق الحكومية عن طريق مكتب الأخلاق الحكومية (تعقد مؤتمراته في سريّة تامة للحفاظ على مناخ العمل العام وحل المشكلات المتعلقة بالفساد ضمن دائرته فقط) ،ويعمل هذا المكتب على إصدار الوثائق والبراهين والأدلة الأخلاقية للوظيفة العامة، و إجابة استفسارات أو مشكلات الموظفين الأخلاقية وحلّها، ذلك أنّ خصائص الإدارة اليابانيّة قد تمّ بناؤها بكل الحيطة والحذر واللباقة والكياسة من منطلق الصدق والنزاهة ،وليس من منطلق الفساد المالي وخاصّة بعد الحرب العالميّة الثانية، نظرا لكون قطاع الأعمال أكثر تناسقا، والذي تشكله مجموعتان هما (GYOKAI) و (ZAIKAI) ،حيث تجمع الأولى الشركات الصناعية ضمن تخصص صناعي واحد مع بعض التنسيق في كل أبعاده من تحديد الإنتاج وحصة السوق، والثانية تضم مجموعة من نخبة رجال المال والأعمال معا ذات اثر ونفوذ سياسي وإداري تنسق مع السياسات الحكومية ورجال الأعمال.(المنيف،1998،ص142)

المحور التاسع:

تجربة الجزائر في الوقاية من الفساد

تمهيد:

تبذل الجزائر جهودا كبيرة لمكافحة الفساد من خلال استراتيجية إلزامية ناجعة تقوم على الوقاية الاستباقية من خلال منظومة قانونية مجدية تكون من آثارها نشر ثقافة مجتمعية تنبذ الممارسات الفاسدة وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

1-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

يعتبر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم 1427 هجري، الموافق لـــ 20 فبراير 2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نهو القانون الذي أمكنه احتواء العديد من مظاهر جرائم الفساد المعروفة والمستجدة (خاصة في المجتمع الجزائري)، وقد ذكرنا في محور سابق أن للقانون ستة أبواب تكرس ما جاء في فحوى اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنها أعطت مجالا لمفهوم الموظف العمومي (العام)، إلى جانب إعطائها مفهوم واسع لتطبيق مفهوم الفساد.

يهدف هذا القانون الجزائري الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام وأخلقة الحياة السياسية، وتطبيق الحكم الراشد بتنظيم وتبيين العلاقة بين المواطن وإدارة المرفق العام أو المؤسسات والهيئات العمومية، وينسج الثقة بين المواطن والمسؤول، ويقي الموظف العمومي من الفساد، ويمكن في هذا الإطار ذكر بعض الجهود التي تضمنها هذا القانون، والتي نذكر من بينها ما يلي:

أولا-تكريس عديد المعايير التي يتعيّن مراعاتها في توظيف الموظفين العموميين ووجوب إعداد مدونات أخلاقية تحدد سلوكياتهم بموجب:

المادة 3 من القانون 06-01 (تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام، وفي تسيير حياتهم المهنيّة القواعد الآتية:

-مبادئ النّجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

-الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

-أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

-إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

وهو ما يتوافق مع المواد الواردة في القانون 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثانيا-ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بموجب المادة 4 من قانون 06-01:

-يلزم الموظف التّصريح بممتلكاته باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهدته الانتخابية.

ثالثا-وجوب إعداد مدوّنات أخلاقية تحدد قواعد سلوك الموظفين العموميين التي تشجع النزاهة والأمانة بين الموظفين، وتحدّد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية، كما يلتزم الموظف العمومي بإخبار السلطة التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون لذلك تأثير على أدائه لمهامه، حسب المادة 8 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعا-وجوب الشفافية في التعامل مع الجمهور حسب المادة 11 من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العموميّة.

2-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

عملت الجزائر على مجابهة ممارسات وأفعال الفساد وتجريمها بل والوقاية منها بإنشاء هيئات وأجهزة مكلفة قانونا ،حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01 بموجب المادة 17 منه والتي جاء نصها كما يلي:" تنشأ هيئة وطنية مكلّفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يمكنها الاطلاع على اية معلومات ذات طابع سري، فهي مزودة بالوسائل البشرية والمادية التي تلزم لتأدية مهامها، كما يتمتع أعضاؤها وموظفوها بالحماية من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة أو الاعتداء مهما كان نوعه، الذي قد يتعرضون لها أثناء أو بسبب ممارستهم مهامهم.

وتعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على:

أ-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في إدارة الأموال والشؤون العمومية، تجسد الصدق والاستقامة الأخلاقية في اتخاذ القرار والسلوك، وتعزيز نموذج ونزاهة الموظفين العموميين، حيث أن فعالية هذه الهيئة ونهجها المعتمد من خلال المهام والوظائف المسندة إليها يمكن أن يقلل من الفجوات والتداخلات المحتملة،

ب-إعداد برامج توعوية تحسيسية للمواطنين بالآثار النّاجمة عن الفساد، بوضع تدابير تعزز العلاقة التعاونية بين الهيئة والمجتمع المدني وتوعيته وحثّه على التّحسيس بمخاطر الفساد وإشراكه في مكافحته وتنسيق جهود مكافحته.

ج-البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد، لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

د-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات المعنية، ومتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

3-الديوان المركزي لقمع الغش:

أنشِئ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر، بموجب التعديل الذي أجري على القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته عام 2010، بالأمر رقم 10-05حيث يكلّف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وقد صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في ديسمبر 2011، الذي حدّد تشكيلته وكيفيات سيره، حيث نصت مادته الثانية على أنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلّف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وهو يتبع وزير العدل، غير انه لا يتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي، لكنه يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره بموجب المادة الثالثة من المرسوم.

وهو يضطلع بالمهام التالية:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها واستغلالها.

-جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وتطوير التّعاون والتَّساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها، على السلطات المختصة.

3-خليّة الاستعلام المالي:

جاء إنشاء هذه الخليّة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في ابريل 2002 المتضمن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي، في إطار تفعيل دور المؤسسات الماليّة في الوقاية ومكافحة جرائم الفساد المالي، وتعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي، عضوًا مؤسسا لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

الخليّة مزوّدة بأربعة أقسام تقنيّة طبقا للمادة 28 من المرسوم وهي:

-قسم التّحقيقات والتّحاليل العملياتية والاستراتيجية.

-القسم القانوني مكلّف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.

-قسم الوثائق وأنظمة المعلومات.

-قسم التّعاون والعلاقات العامة.

تتولى خلية الاستعلام المالي مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث توكل لها المهام التالية:

-استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقا للقانون 05-01 المؤرخ في 6فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

-معالجة التّصريحات بالشُّبهة بكلّ الوسائل أو الطرق المناسبة، وقد تمّ تحديد الأشخاص والهيئات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة.

الخاتمة:

الفساد ظاهرة سلبية متزايدة عبر منحى متصاعد يقوّض دعائم التنمية والديمقراطيّة في المجتمعات المعاصرة التي رغم امتلاكها ترسانة قانونية صارمة وضابطة، تكون بمقتضاها مظاهر الفساد وآثاره متجددة تتسم بسمة العالمية وتجاوز الحدود الجغرافية والتمثّلات الثقافية والاجتماعية للأفراد في جميع المجالات لا سيما المجالين الإداري والمالي، ما جعل دول العالم جميعا ومن بينها الجزائر تسعى جميعا لبناء مجتمع أكثر أخلاقية، بتبنّي سياسات اكتشاف ووقاية استباقية وآليات علاج تتفق والمعاهدات والاتفاقيات العالمية والإقليمية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على صعيد الحكومات كما على صعيد الافراد والمؤسسات ،خاصة في القطاع العام عن طريق استراتيجيات التنسيق الداخلي والتعاون الدولي، بتطبيق الشفافية والمساءلة كمنحى حاسم بيد الجهات المخوّلة قانونا باشراكٍ للمجتمع المدني، لتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية لتحقيق الوعي بمخاطر الفساد وآثاره الوخيمة على جميع المستويات، من خلال ذلك فقط يمكن معالجة مستقبل الفساد في اطار وجود إرادة سياسية صادقة ،تدعم مؤسسات وهيئات وأجهزة مكافحة الفساد التي تعمل على انفاذ القانون ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة وحفاظا على المال العام وكذا تفعيل الإجراءات التنفيذية لهذه الاستراتيجيات سواء من الناحية التشريعية أو المجتمعيّة التي تعزز المسؤوليّة والرقابة الذاتية، كما تنشر ثقافة عدم التسامح مع الفساد وهو ما يتفق مع مبادئ العالم وتوجهاته السياسية ويتّسق مع مختلف الشرائع الدينية.

قائمة المراجع:

أولا-المراجع العربية:

1. إبراهيم عبد الله المنيف، استراتيجية الإدارة اليابانيّة، العبيكان للنشر، الرياض،1998.
2. أبو تيسير الهمذاني، السياسات العامة لرتق النسيج الاجتماعي اليمني، دذب،2020
3. أحمد طاهر مسعود، مدخل الى علم الاجتماع العام، دار جليس الزمان، الاردن،2019
4. أحمد محمد براك، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين،2019
5. أحمد مصطفى، سنغافورة الجزيرة الفاضلة، وكالة الصحافة العربية، مصر،2017
6. تيسير محمد محمد شادي، الفساد في العالم الإسلامي، دار التعليم الجامعي، مصر،2020
7. حسن احمد العواملة، سياسات التكيف الهيكلي وأثرها على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن،2021
8. خليل عوض القيسي، المناخ الأخلاقي وعلاقته بالاحتراق النفسي والالتزام التنظيمي، دار اليازوري العلمية، الأردن،2019
9. زيد منير عبوي، الاستراتيجية الحديثة في إدارة التخطيط والتنظيم، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن ،2017

10. سعد عبد العزيز أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2010
11. سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2015
12. سليمان الفليح، مقالات هذر لوجيا، الجزء السادس، مكتبة سليمان الفليح، الرياض،2018
13. سمير التنير، الفقر والفساد في العالم، دار الساقي، بيروت،2017
14. سهام محمد كعكي، دلال منزل النصير، التفكير الناقد، المركز الأكاديمي ا لعربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023
15. صباح قاسم الأمامي، الخصخصة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2015
16. صدام حسين العبيدي، عواد حسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والالكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2020
17. طارق السويدان، أزمات الأمة، الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، الكويت،2019
18. طارق الياس، إدارة الاقتصاد بذكاء، مركز الخبرات المهنية، مصر،2018
19. عبد الرحمن بن سعد آل سعود، الإجرام دراسة تطبيقية تقويمية، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض،1998
20. عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجاريّة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2016

21. عبد العظيم بن محسن الحمدي، الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة، مؤسسة أبرار ناشرون وموزعون،2018
22. عبد الكريم ناصيف، عزيز العظمة، ابن خلدون وتاريخيته، دراسات عربية، المجلد الرابع، دار الطليعة، بيروت،1987
23. عصام الغزاوي، بشير شريف لبرغوثي، المنظمات غير الحكومية وحكم القانون، نحو قانون عالمي موحد، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان،2007
24. عصام مهدي عابدين، الشرح والتعليق على قانون الخدمة المدنية، دار محمود للنشر والتوزيع،2018
25. عصمت سليم فراولة، الحكمانية في الأداء الوظيفي، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2011
26. على مجيد العكيلي وآخران، بحوث دستوريّة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016
27. علي الكاش،2019، قطائف اللطائف، طرف وملح مختارة من التراث العربي، إي-كتب للنشر.
28. غي سورمان، أبناء رفاعة الطهطاوي مسلمون وحداثيون، ترجمة مرام المصري، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2019
29. فادي حسن عقيلان، إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعيّة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط1، الاردن،2015
30. فراس عبد الرزاق حمزة، سارة قاسم موات، مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار المهنيّة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2020

31. الفرحاتي السيد محمود، العجز المتعلم سياقاته وقضاياه التربوية والاجتماعيّة، مكتبة الانجلو مصريّة، القاهرة، 2009
32. مايكل ج روسين، روبرت ل كورد، مقدمة في العلوم السياسية، ترجمة محمد صفوت حسن، دار الفجر للنشر والتوزيع، الاردن،2015
33. مايكل جونستون، متلازمات الفساد، الثروة السلطة والديمقراطيّة، ترجمة نايف الياسين، العبيكان، الرياض، 2008
34. مجاشع محمد على، التلفزيون والفساد، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2016.
35. محمد ابراهيم الزبيدي، الفساد الإداري واستراتيجية المكافحة الإعلامية، دار غيداء للنشر، عمان،2017
36. محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012
37. محمد بن يوسف كرزون، النجاح في العمل والدراسة، كتابنا للنشر، لبنان،2007.
38. محمد بنتاجة، العقيدة الاشعرية من منظور الفكر الإسلامي المعاصر، من التطبيق إلى الفاعلية الحضارية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2022
39. محمد سعيد محمد بغدادي، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2008
40. محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب، 2014
41. محمد محمود المحمد، الحكم الشرعي وأدلته، دار الكتب العلمية، بيروت، 2023
42. مصطفى خواص، الفساد السياسي في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر،2019

43. مصطفى مرتضى، المثقف والسلطة، رؤى فكرية، روابط للنشر وتقنيّة المعلومات، دذب،2016
44. مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2020
45. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، دليل النزاهة في القطاع العام، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للنشر،2023
46. منقذ محمد داغر، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الإمارات،2001
47. مهدي صالح مهدي السامرائي، أخلاقيات العمل، اليازوري للنشر والتوزيع،2021
48. ميلان كوبر، الاستشارات الإدارية، دليل المهنة، ترجمة مقبولة حمودة، مكتب العمل الدولي، جنيف،2015
49. ناصر ظاهري، العمود الثامن، دار الفارابي للنشر والتوزيع، الاردن. 2001
50. نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر،2019
51. هاشـــم شـــمري، الفســـاد الإداري والمالي وآثاره الاقتصـــادية والاجتماعية، اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن،2011
52. هرناندو دي سوتو، الدرب الآخر، الثورة الخفيّة في العالم الثالث، ترجمة شوقي جلال، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط 1، القاهرة،2018
53. وجيهة ثابت العاني، القيم التربويّة وتصنيفاتها المعاصرة، دار الكتاب الثقافي،2014

54. وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدّولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر،2020

55. ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر،2018

ثانيا-المراجع الأجنبية:

56. Gjalt de Graaf and others. The good cause. BudrichPublisher California .2010

57. David J O'Regan. A discussion defining and protecting the public interest. Universal Publishers.2020

ثالثا-المواقع الالكترونية:

58. https://www.transparency.org/ar/press/cpi2023-corruption-perceptions-index-weakening-justice- systems-leave-corruption-unchecked